جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: علوم الاقتصادية التخصص:اقتصاد بنكي ونقدي

الموضـــوع:

تأمين الأخطار الفلاحية و دورها في تعزيز التنمية الفلاحي

دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي –مستغانم .

مقدمة من طرف الطالب(ة):

- بلحول حميدة ياسمين

تحت إشراف الأستاذ(ة):

برياطي حسين .

لجنة المناقشة

الصفة	الإسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	نورالدين مادوري	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم
مقررا	حسين برياطي	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم
مناقشا	محمد ولد سعيد	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم

السنة الجامعية: 2023/2022 .

الإهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله ومن وفى أما بعد :

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد و النجاح

بفضله تعالى مهداة إلى :

ليس فقط لأنك آويتني في رحمك الدافئ تسعة أشهر

و تعاركتي مع الموت لتمنحيني الحياة...أنت القلب النابض ، و رمز الحب و الحنان و التضحية

إلى من كانت دعواتك الصادقة سر نجاحي ..."أمي العزيزة ".

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة

فلم يبخل عليَّ طيلة حياته ..."والدي العزيز ".

إلى إخوتي من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب

"بلحول ا'محمد و بلحول نسرين" .

إلى من إعتبرتني كابنة لها و كانت بمثابة امي الثانية و قدمتلي كل من الحب و الحنان خالتي حبيبتي

"هني زينب" .

إلى من صادفتني الحياة بها و هي اجمل صدفة ، صحبتها شرف و رفقتها أمان إلى أختي بالقلب

"قوال سعدة ".

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة" بن علي رميساء

زعيطي وفاء و بحيح سماح" .

إلى من كان يقف بجانبي حين سقوطي إلى أخي بالقلب و صديق دربي "بوعريشة علي "

شكر و عرفان

الحمد لله الذي و هبنا التوفيق و السداد و منحنا الثبات و أعاننا على إتمام هذا العمل بعد ان سافرنا لنضع النقاط على الحروف و نكشف ما وراء ستار العلم و المعرفة فها هي ثمار علمنا قد أينعت و حان قطافها .

أتقدم بالشكر الجزيل إلى من قدملي من ينابيع معرفاه و خبرات حياته الكثير أستاذي الفاضل "برياطي حسين " .

إلى من ساندوني طوال فترة تربصي و لم يبخلوني بمعلومة و قدموا لي كل ما أحتاجه لإتمام عملي هذا " طواهرية منير ، مقدم إكرام ، شنتوف فايزة " .

و إلى كل طاقم " الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية مستغانم " .

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
إهداء	
تشكرات	
قائمة الأشكال والجداول	
قائمة الفهرس	
ملخص	
مقدمة عامة	أ-ج
الفصل الأول: تأمين والخطر	
تمهيد	16
المبحث الأول : أساسيات حول التأمين .	17
المطلب الأول : مفهوم التأمين .	17
المطلب الثاني :المبادئ الفنية و القانونية للتامين .	18
المطلب الثالث :أنواع التأمين. و الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية للتأمين .	21
المطلب الرابع : وظائف التأمين و فوائد و سلبياته .	25
المبحث الثاني :الخطر و الأخطار الفلاحية .	30
المطلب الأول :مفهوم الخطر ومواصفاته .	30
المطلب الثاني : تقسيمات الخطر و مسبباته .	32
المطلب الثالث : مفهوم الخطر الفلاحي .	36
المطلب الرابع :أنواع الأخطار الفلاحية .	36
خاتمة الفصل	40
الفصل الثاني: التأمين الفلاحي والتنمية الفلاحية	
تمهيد	43
المبحث الأول : ماهية القطاع الفلاحي	44
المطلب الأول : مفهوم الفلاحة و خصائها .	44
المطلب الثاني : أهمية القطاع الفلاحي	47
المطلب الثالث : واقع الفلاحة في مستغانم	48
المطلب الرابع : مشاكل و معوقات التي تواجه القطاع الفلاحي	51
المبحث الثاني : ماهية التنمية الفلاحية .	51
المطلب الأول : مفهوم التنمية الفلاحية و أهدافها .	53
المطلب الثاني : مقومات و إمكانية التنمية الفلاحية	58

المطلب الثالث :الإستراتجية المعتمدة في التنمية الفلاحية .	58
المبحث الثالث : التأمين الفلاحي و دوره في تعزيز التنمية الفلاحية .	58
المطلب الأول : مدخل نظري للتأمين الفلاحي و عقد التأمين .	59
المطلب الثاني : أنواع وفوائد التأمين الفلاحي .	63
المطلب الثالث : خصائص و أهمية التأمين الفلاحي .	63
خاتمة الفصل	66
الفصل الثالث: تأمين الاخطار الفلاحية ودورها في تعزيز التنمية الفلاحية دراسة حالة الصندوق الجهوي	
تمهيد	70
المبحث الأول :الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي مستغانم	71
المطلب الأول : لمحة حول الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي .	71
المطلب الثاني : المصالح المكونة للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي .	73
المطلب الثالث :منتجات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي .	77
المطلب الرابع : أهداف الصندوق .	78
المبحث الثاني :دراسة حالة التأمينات الحيوانية والنباتية والعتاد الفلاحي بالصندوق	79
المطلب الأول : دراسة حالة التأمينات الحيوانية(الأبقار).	79
المطلب الثاني :دراسة حالة التأمينات النباتية (البيوت البلاستيكية)	80
خاتمة الفصل	94
خاتمة عامة	96
قائمة المصادر و المراجع	100

الملخص

نهدف من خلال الدراسة تقديم الاهمية البالغة للقطاع الفلاحي و الذي يعتبر من أهم القطاعات في الاقتصاد الوطني ، إذ يساهم في زيادة الإنتاج الغذائي لتلبية الطلب المتزايد للسكان و الذين هم في زيادة كذلك ، و يساعد في توسع الهيكل الإنتاجي بإستحداث وحدات إنتاجية جديدة أو تطوير الوحدات الموجودة في مختلف الفروع الزراعية سواء النباتية أو الحيوانية ، ألا و إنه يواجه مجموعة من العراقيل التي تعرقل تطور هذا القطاع . و من أهم هذه العراقيل و المشاكل الأخطار الفلاحية التي تتنتج من الكوارث الطبيعية و الجفاف و الموت و الامراض بالنسبة للثروة الحيوانية ، و من أجل التقليل من هذه المخاطر و السعي لتنمية القطاع الفلاحي.

يلجأ الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي إلى القيام بعقد التأمين الفلاحي للفلاحين و الذي يعتبر من أهم التأمينات و ذلك من خلال المساهمة في تطوير القطاع الفلاحي الذي يعد من الدعائم الاقتصادية في أي بلد ، لأنه يمس طبقة هامة و المتمثلة في طبقة الفلاحين ، حيث انه يغطي مختلف المخاطر سواء كانت نباتية أو حيوانية أو عتاد ، و التي تسبب خسائر مادية و مالية فادحة .

الكلمات المفتاحية : التأمين ، الأخطار ، التأمين الفلاحي ، الأخطار الفلاحية ، التنمية الفلاحية .

Summary

The aim of this study is to highlight the significant importance of the agricultural sector, which is considered one of the key sectors in the national economy. It contributes to increasing food production to meet the growing demand of the population, which is also increasing. It also helps in expanding the production structure by establishing new production units or developing existing units in various agricultural branches, both plant and animal. However, this sector faces a number of obstacles that hinder its development. One of the main obstacles and challenges in agriculture are the agricultural hazards resulting from natural disasters, drought, pests, and diseases for livestock. In order to reduce these risks and strive for the development of the agricultural sector, the Regional Agricultural Cooperation Fund resorts to agricultural insurance for farmers, which is considered one of the most important insurances. This is done by contributing to the development of the agricultural

sector, which is an economic pillar in any country, as it affects an important class, namely farmers. Agricultural insurance covers various risks, whether they are related to crops, livestock, or equipment, which can cause significant material and financial losses.

الكلمات المفتاحية : التأمين ، الأخطار، التأمين الفلاحي ، الأخطار الفلاحية ، التنمية الفلاحية .

مقدمة عامة

مقدمة

منذ بدء الخلق ، و المخاطر تلازم حياة الإنسان على هذه البسيطة ، في برها و بحرها و جوها . و تأخذ المخاطر مناح مادية و إنسانية متعددة ، فأثرها سواء في الشخص أو ممتلكاته . و كانت صناعة التأمين التي ابتدعها حلا يؤمن من الخسائر و الأضرار المحتملة الحدوث بأنواعها و التي لا يد له فيها . و لا شك أن التأمين علم متطور ، يحمي الإنسان و ممتلكاته من الأخطار التي تحيق به ، و هو يهدف لحماية الأفراد و المؤسسات من الخسائر المادية الناشئة عن الأخطار و التي يمكن قياسها ماديا ، و لا دخل لإدارة الأفراد أو الهيئات في ذلك .

نشأت فكرة التأمين قديما حين تعرض الإنسان للخطر ، فجعل يفكر في كل السبل لوضع التأمين لحمايته . و قد ولدت فكرة المشاركة في التعويض منذ عهد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ، فعثمان رضي الله عنه يشارك التجار المسلمين في خسائرهم و يدفع لهم و يجمع لهم من التجار الآخرين كي يعود التاجر إلى ممارسة تجارته .

و يعد النشاط الفلاحي من أهم الدعامات الأساسية في نمو الحياة الاقتصادية لأي دولة تريد تحقيق الاكتفاء الذاتي، فضلا عن ذلك فهو يمثل قطاعا استراتيجيا في الاقتصاد الوطني، لكونه يوفر أحد المطالب الجوهرية للمجتمع وهو الغذاء، خاصة وأن عدد السكان يزداد بنسبة عالية، وبذلك يصبح احتياجهم للغذاء أمرا ملحا، مقابل هذا نجد أن الإنتاج يعرف تذبذبا في الكميات وهذا راجع إلى الظروف الغير المستقرة، والتقلبات الجوية القصوى(العواصف، الفيضانات، الرياح القوية،...) أو بسبب نقص في الأمطار وحدوث ظاهرة الجفاف، وكذا انتشار مختلف الأمراض التي تؤدي إلى وفاة الحيوانات، المساهمة بدورها بشكل كبير في تراجع الإنتاج الفلاحي للبلاد، وكل هذه الظروف المعقدة لا دخل للإنسان فيها مما يجعل هذا القطاع (الفلاحي) يواجه عدة صعوبات وعراقيل يدفع ثمنها الفلاح أولا، ثم المجتمع ثانيا والتي أساسها الأخطار المتعلقة بمختلف الوسائل البشرية والمادية المستخدمة.

ومع التوجهات الجديدة للسلطات الجزائرية نحو دعم التنمية الريفية ومحاولتها تسهيل العمليات التأمينية للفلاحين، اتسع بذلك نشاط التأمين الفلاحي، إذ كان مع بداية ظهوره حكرا على الصندوق الفلاحي للتأمين، ومع الإصلاحات الاقتصادية التي حدثت في الجزائر والتي مست كل قطاعات الاقتصاد الوطني بما فيها القطاع الفلاحي وقطاع التأمين، أصبح من الضروري فتح سوق التأمين أمام مختلف الهيئات وممارسته، وبهذا فتح المجال أمام الفلاح من أجل تأمين كل عناصر

نشاطه الفلاحي سواء كان عتادا، أو منتجا حيوانيا، أو محصولا زراعيا لدى مختلف شركات التأمين، وحسب ما تقتضيه مصلحة الفلاح، وما يراه تدعيما حقيقيا لنشاطه، حيث أن التأمين على هذه المنتجات يؤدي إلى استقرار الفلاحين في عملهم، ويدفعهم لمزيد من النشاط لزيادة الإنتاج، مما يوفر الشروط المناسبة لرفع مستواهم الاجتماعي، وقدراتهم على استخدام التقلبات الزراعية الحديثة.

إشكالية الدراسة :

نظرا لأهمية التأمين الفلاحي في التخفيف من المخاطر التي تهدد الفلاح في نشاطه .وعلى ضوء ما سبق يمكنني طرح التساؤل المحوري التالي:

_ما هي مساهمة التأمين الفلاحي في تطوير التنمية الفلاحية في مستغانم ؟

وانطلاقا من هذا السؤال المحوري، ولغرض الإلمام بموضوع الدراسة نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

_ ماهية التأمين الفلاحي ؟

_ماهية التنمية الفلاحية ؟

_ ما دور التأمين الفلاحي في تطويلا التنمية الفلاحية ؟

أهمية الدراسة:

إن دور التأمين الفلاحي في النهوض بالقطاع الفلاحي الذي يساهم و بشكل كبير في تطوير الاقتصاد الوطني، واعتباره كحل جذري للحد من الأضرار المتوقعة، من خلال تعويضه لمعظم الخسائر التي تمس الفلاح في مختلف منتجاته، لهذا ستخصص الدراسة في هذا الموضوع لمحاولة السعي وراء تحسين الصورة التأمينية لهذا النوع من الخدمات والآثار الايجابية لخدمات التأمين الفلاحية.

الفرضيات :

_ التأمين الفلاحي يشجع الفلاح من خلال حمايته من الأخطار المختلفة التي تواجهه .

_يحتل القطاع الفلاحي مكانة هامة في اقتصاد الوطن ألا أنه يواجه مجموعة من العراقيل و الصعوبات التي تعرقل مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي .

_ الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي يعتبر الوجهة الوحيدة التي يتجه لها الفلاح لتعويض الأخطار الملحقة به .

أسباب اختيار الموضوع:

التقليل من نقص الوعي عند الفلاحين بخصوص التأمين على منتجاتهم ·

ندرة الدراسات التي تناولت موضوع البحث.

مدى أهمية التأمين الفلاحي في المساهمة في جبر الضرر الذي قد يكون بنسبة كبيرة، ويؤدي إلى خسائر غير متوقعة لدى الفلاح ·

تحليل والوقوف على أهم الصعوبات والتحديات التي يواجهها التأمين على الأخطار الفلاحية .

_ومحاولة الخروج بأهم الاقتراحات والتوصيات من خلال الدراسة حول هذا الموضوع.

الأهداف:

تسعى الدارسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

إبراز أهمية ودور التأمين الفلاحي للفلاح ·

التعرف على أهم المنتجات التأمينية الفلاحية .

ملامسة أهم أهداف التأمين على المنتجات الفلاحية ·

معرفة أهم المراحل العملية للتأمين على المنتجات الفلاحية.

الخروج بتوصيات قد تسهم في نشر الوعي الثقافي حول أهمية التأمين على الأخطار الفلاحية للفلاح.

المنهج المستخدم في الدراسة:

نظرا لطبيعة الدراسة وتحقيقا لأهدافها، فإننا سنتبع المنهج المعتمد في الدراسات الاقتصادية ألا و هو : المنهج الوصفي التحليلي، فالوصفي من خلال وصف الظاهرة محل الدراسة و يكمن ذلك أساسا في إبراز ماهية ومكونات التأمين الفلاحي، وآلية سير التأمين على منتجاته، أما التحليلي يكون من خلال تحليل أبرز وأهم الصعوبات والتحديات التي تواجه التأمين الفلاحي، وصعوبة تطبيقها على أرض الواقع كما قد تم استقاء المعلومات اللازمة من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي و ذلك من خلال الدراسة الميدانية التي كانت بالمؤسسة محل التربص حيث تم عرض حالة عن كيفية تأمين أحد المنتجات الفلاحية وكذا تعويض الأخطار التي قد تصيبها .

الفصل الاول

التأمين والخطر

تمهيد

يعتبر التأمين في العصر الحديث من الأنشطة الاقتصادية الهامة والمؤثرة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، إذ أنه يهدف إلى تقديم الضمان والأمان للفرد والمجتمع والمؤسسة ضد الأضرار والمخاطر التي تصيب الشخص في نفسه وممتلكاته، بالإضافة إلى ذلك أصبح ينظر إليهكنوع من الاستثمار والادخار الوطني.

إن الرغبة في الحصول على الأمان والاطمئنان رافقت الإنسان عبر مر العصور، فاعتمد في هذا المجال على ادخاره الخاص، وتبين مع مرور الزمن أن الفرد مهما كانت ثروته لا يستطيع في كثير من الحالات تغطية النتائج الضارة التي تصيبه في شخصه أو ماله أو ذويه، أو تلك التي يسببها هو للغير وقد تكون آثار هذه المخاطر جسيمة للغاية في العديد من القطاعات والمتغيرات الاقتصادية، من بينها القطاع الفلاحي، وبسبب مختلف الأخطار التي تواجه هذا القطاع أدرجت فكرة التأمين على مختلف الأخطار الفلاحية من أجل جبر الأضرار التي تصيب الفلاح في ممتلكاته.

في الواقع إن الاهتمام بالتأمين لم يظهر بشكل واضح إلا في نهاية القرن الماضي ومطلع القرن الحالي،فقد شعرت الدول بأهمية التأمين في العصر الحديث بعد أن تقدمت واتسعت مجالات النشاط الإنساني لتشمل مختلف نواحي الحياة,كما ينفرد النشاط التأميني بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الأنشطة الاقتصادية الأخرى، وهذا الإنفراد اثر على طبيعة وخصائص النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين.

المبحث الأول :أساسيات حول التأمين .

المطلب الأول : مفهوم التأمين .

لقد تنوعت واختلفت التعاريف حول موضوع التأمين سواء كانت من وجهة النظر القانونية أو الاقتصادية أو الإحصائية ، إلا أنها اجتمعت كلها في الأهداف والشروط والمبادئ والتي بها يمكن صياغة تعريف شامل لكل الأطراف والأنواع.

و الملاحظ ان جل التعريفات لديها نقاط مشتركة و هي كالاتي :

التأمين أسلوب منظم للتعاقد بين طرفين.

كل طرف عليه تعهد محدد قبل الطرف الآخر.

توزيع الخسارة المالية المحتملة على عدد كبير من الحالات(أشخاص ، ممتلكات).

الخسائر المالية المتوقعة يمكن تقديرها باستخدام الأساليب الرياضية والإحصائية.

و من هذه النقاط استخلصنا التعاريف التالية :

"إن فكرة التأمين تنحصر في كونه عبارة عن أساليب تنطوي على اتفاق مسبق بين طرفين يتم من خلاله تحويل الخطر المعرض (المؤمن له) إلى الطرف (المؤمن) مقابل دفع مبلغ محسوب بالطرق الإحصائية والرياضية تمكن من تغطية الخسارة المحتملة والقابلة للقياس المادي كليا أو جزئيا ، وبالتالي ينتقل عبء الخطر المتوقع من خسارة مادية محتملة على المؤمن بطريقة تسمح بتوزيع الخطر على عدد من المستخدمين والمعرضين لذات الخطر وذلك بهدف حماية الأشخاص والمنشآت من الأخطار المحتملة."

<u>تعريفات وآراء العلماء:</u>

في فرنسا عرفه المفكر جيرارد " GIRARDالتأمين عملية تستند إلى عقد إجمالي من عقود الغرر ملزم للجانبين يضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين عليه المقابل الكامل الذي يسببه هذا الخطر. "

يؤخذ على هذا التعريف أنه لا يفصل بين عملية التأمين وعقد التأمين حيث يجعل عملية التأمين تستند إلى عقد التأمين في حين هي عملية فنية تستند إلى أسس معينة ، حيث هو المظهر أو الإطار العام لهذه العملية [1].

وحسب المفكر هيما رد HEMARD فإن التأمين " عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع مبلغ معين هو قسط التأمين على تعهد لصالحه أو للغير في حالة تحقيق خطر معين ، من طرف آخر هو المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة الأخطار ويجري بالمقاصة بينهما وفق القوانين الإحصائية .[2]

تعريف القانون الجزائري:

عرف المشرع الجزائري التأمين على أنه " اتفاق بين طرفين يتعهد بمقتضاه الطرف الأول ويسمى المؤمن بأن يدفع إلى الطرف الثاني ويسمى المؤمن له مبلغا من المال وهو مبلغ التأمين في حالة وقوع خطر معين خلال مدة معينة ، في مقابل أن يكون المؤمن له قد دفع للمؤمن مبلغا من المال أو عدة مبالغ تكون قيمتها نسبيا من المبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه ".[3]

المطلب الثاني :المبادئ الفنية و القانونية للتامين.

يعتبر التامين من أفضل الوسائل لإدارة معظم الأخطار و ليس كل الأخطار حيث انه إذا كان الخطر ينتج عن تحقق مسبباته في صورة حادث خسارة مادية صغيرة من ناحية و غير متكررة من ناحية أخرى فانه يمكن استخدام سياسة الاحتفاظ بالخطر مع تكوين احتياطي لمواجهة تلك الأخطار ان تحقق و هكذا نجد انه ليس كل خطر يكون محلا للتامين ، بل توجد مجموعة من الشروط او المبادئ الفنية او القانونية يمكن عرضها على النحو التالي:

1_1_ المبادئ الفنية للتامين:

- **الاحتمالية** : و يقضى هذا المبدأ بان يكون هذا الخطر احتمالي الوقوع المعنى أن يكون مستحيل الوقوف و إلا يكون مؤبد الوقوع فان كان الخطر مؤكد الوقوع فان تكاليف التامين

[1] إبراهيم أبو النجا ،**"الأحكام العامة لقانون التأمين الجديد "**، الجزء الأول ، دار النشر د م ج ، 1989 ، ص 45 46 .

[2] خلفوني ياسمين ، **" التأمين و إعادة التأميندراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات وكالة الحراش "**،مذكرة لنيل شهادة مهندس دولة في التخطيط و الإحصاء ، بن عكنون ،2008 ، ص 7 .

[3] راشد راشدى ، **"التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري "** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1980، ص 3 .

تصبح اكبر من حجم الخسائر الناتجة عن تحققه و إذا كان الخطر مستحيل الوقوع فانه لا توجد حاجة للتامين منه مع ملاحظة أن الاحتمالية هنا قد تنصب على وقت وقوع الخطر و ليس علي الخطر نفسه فمثلا خطر الوفاة يعتبر خطر مؤكد للحدوث لأي شخص منا و لكنه خطر غير مؤكد من حيث تاريخ الحدوث.

- **القابلية للقياس:** يجب أن يكون الخطر قابلا للقياس بحيث يكون من الممكن مقدما تقدير حجم الخسائر المالية المتوقعة مستقبلا بطريقة إحصائية تعتمد على الخبرة الماضية لتحقيق نفس الخطر .
- **توافر قانون الأعداد الكبيرة:** يجب توفر عدد كبير من الوحدات المعرضة لنفس الخطر و ذلك لتحقيق قانون الأعداد الكبيرة و الذي من خلاله يمكن تقريب النتائج الفعلية من النتائج المتوقعة دقيقا و من ثم يكون القسط المحسوب موضوعي و على أساس علمي سليم [1].

1_2 _ المبادئ القانونية للتامين:

نتيجة اختلاف طبيعة الخدمة التأمينية عن باقي الخدمات الأخرى و تميز بخصائص معينة ، اشترط المشرع مجموعة من المبادئ القانونية يتعين مراعاتها في التعاقد على التامين حتى يظل عقد التامين في الإطار القانوني و الاجتماعي للعقود المدنية التي تنظم العلاقة بين أطراف التعاقد .

_المبادئ القانونية التي تخضع لها جميع عقود التامين : و تتلخص في:

***مبدأ منتهي حسن النية :** يتضمن هذا المبدأ أن لا يقوم التعاقد بالإدلاء بيانات غير صحيحة أو التي من شأنها التضليل كما يجب أن لا يخفى عن الأخر أي بيانات تكون جوهرية بالنسبة للتعاقد فإذا اخل احد الطرفين هذا المبدأ فان العقد يصبح باطلا أو قابلا للبطلان على حسب سبب الإخلال[2].

و ترجع أهمية هذا المبدأ إلى انه بناءا على إجابة المؤمن له على بيانات طلب التامين تقرر شركة التامين (المؤمن) قبول التامين آو رفضه و تحدد قيمة القسط و باقي الشروط الأخرى .

***مبدآ المصلحة التأمينية :** يعتبر توافر المصلحة التأمينية شرفا أساسيا لإصدار عقد التامين من الناحية القانونية ، فلا يجوز للشخص أن يتعاقد على التامين مالم يكن له في الشخص أو الشيء

[1] أستاذ الدكتور عبد الفتاح المغربي ، **"إدارة المنشات المتخصصة البنوك ، منشات التأمين و البورصات "** ، مكتبة عصرية الناشر، ص 232 .

[2] مصطفى بناي ، **" واقع و آفاق شركات التأمين الجزائرية و ظل الإصلاحات الاقتصادية المتغيرات الدولية "** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي ، 2013_2014 ، جامعة الجزائر 3 ، ص 66 67 .

موضوع التامين مصلحة تأمينية تبرر تعاقده على التامين و قد صدرت القوانين المنظمة للتعاقد على التامين تحرم إصدار أي عقد للتامين مالم يكن مصلحة تأمينية لطالب التامين في الشخص آو الشيء المطلوب التامين عليه لذلك يعتبر أي تامين خال من تلك المصلحة التأمينية و تنتج المصلحة التأمينية عن وجود علاقة مادية آو معنوية بين طالب التامين آو الشخص أو الشيء موضوع التامين فيجب أن يتضرر طالبي التامين ماديا من وقوع الخسارة للشخص أو موضوع التأمين.

* **مبدأ السبب القريب:** و يقصد هذا المبدأ أن يكون الحادث المؤمن منه هو السبب الأصلي القريب و المباشر لحدوث الخسارة بمعنى أن يكون هو السبب الفعال الذي بدأت به سلسلة الحوادث التي أدت في النهاية إلى وقوع الخسارة دون تدخل أي مؤثر خارجي بخلاف السبب الأصلي و ذلك حتى يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التامين أو قيمة التعويض .

* **مبدأ التعويض:** و ينطبق هذا المبدأ على التأمينات العامة فقط و لذلك تسمى العقود بعقود التعويض و يقضي هذا المبدأ بأنه عند حدوث خسارة تغطيها وثائق التامين فانه لا يجوز أن يزيد التعويض المستحق عن قيمة الخسارة بأي حال من الأحوال حتى لا يكون التامين مصدر ربح للمؤمن له و بالتالي قد يتعمد تحقيق الخطر المؤمن منه و الإثراء على حساب شركات التامين و لذلك يهدف هذا المبدأ إلى وضع المؤمن له في نفس الحالة التي كان عليها قبل تحقق الخطر دون زيادة أو فائدة.

***مبدأ المشاركة:** يقصد ذا المبدأ عند التامين ضد خطر معين عند أكثر من شركة للتامين فان مبلغ التعويض المستحق يدفع مشاركة بين المؤمنين كل بنسبة مبلغ التامين المتفق عليه إلى مجموع مبالغ التامين كل ذلك بشرط ألا تزيد جملة البالغ عن قيمة الضرر لحق بالشيء محل التامين .

***مبدأ الحلول في الحقوق:** يقصد بمبدأ الحلول أن تحل الشركة التامين محل المؤمن له في كافة حقوقه لدى الغير الذي تسبب في الخسائر التي لحقت بالشيء محل التامين بشرط أن لا تأخذ لنفسها مبلغا يزيد عن قيمة التعويض الذي دفعته للمؤمن له . [1]

[1] أستاذ الدكتور عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ،**"إدارة المنشات المتخصصة البنوك، منشات التامين و البورصات"**مرجع سبق ذكره ، ص 257 258 .

المطلب الثالث :أنواع التأمين. و الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية للتأمين.

1_1_ أنواع التأمين.

نجد عدة تقسيمات للتأمين حسب أساس معين أو وجهة نظر معينة منها:

أ/التقسيم من الناحية النظرية:

يهدف هذا التقسيم هنا إلى بعث التأمين من الناحيتين القانونية والفنية، وهناك أكثرمن معياريتخذ لإجراء مثل هذا التقسيم من أهمها :

أ- 1_عنصر التعاقد: ويكون التأمين هو اختياري أو إجباري.

التأمين الاختياري: ويشمل التأمينات التي يتعاقد عليها الفرد أو المؤسسة بمحض إرادتهم ولحاجتهم لهذه التغطية التأمينية، مثل تأمين الحوادث و الحريق و تأمين السيارات الغير إجباري.
التأمين الإجباري :ويشمل التأمينات التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو المؤسسات والتي تلتزم بالتعاقد عليها وذلك بهدف اجتماعي مثل: تأمين المسؤولية المدنية في تأمين السيارات ويكون عنصر الإجباري من الدولة أساس التعاقد .

أ-2_عنصر الفرض من التأمين أو طبقا لطرق المختلفة لإجراء التأمين .

يمكن تقسيم التأمين إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي: التأمين التجاري أو الخاص، التأمين التعاوني، التأمين الاجتماعي حيث نعرج على كل واحد منهم فيما يلي :

التأمين التجاري: الغرض من التأمين هو تحقيق الربح، حيث يتم حساب قسط التأمين الذي يغطي الخطر المؤمن منه بالإضافة إلى نسبة أخرى لتغطية الأعباء الإدارية .

التأمين التعاوني أو التبادلي: الغرض منه تعاوني بحيث يقوم بتوفير التغطية التأمينية بأقل تكلفة ممكنة.

التأمين الاجتماعي: ويقوم التأمين هنا على أساس اجتماعي، فهو لا يهدف إلى تحقيق ربح يحمي الطبقات الضعيفة في المجتمع من أخطار يتعرضون لها ولا قدرة لهم في حماية أنفسهم. وغالبا تقوم بتنفيذه هيئات حكومية .

أ – 3 _عنصر طريقة لتحديد الخسارة و بالتالي التعويض :

تأمينات الخسائر: وتشمل كافة التأميناتالتي تسهل فيها تحديد الخسارة المادية والفعلية الناتجة عن تحقيق الخطر المؤمن منه وينطبق هذا على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة فالتعويض هنا يتناسب مع الخسارة الفعلية وبحد أقصى مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين .

التأمينات النقدية: وتشمل كافة التأمينات التي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عنها عند تحقق مسببات الأخطار المؤمن منها،وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقق الخطر ويتم الاتفاق على مبلغ التعويض المستحق عند تحقق الخطر ويتمثل ذلك في مبلغ التأمين.

أ-4_ عنصر موضوع التأمين: وينقسم التأمين إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي:

تأمينات الأشخاص: ويكون فيها الشخص نفسه هو موضوع التأمين ومن أهمها تأمين المرض، والبطالة، الشيخوخة، الوفاة، تأمينات الحوادث الشخصية .

تأمينات الممتلكات: ويكون موضوع التأمين ممتلكات الأشخاص مثل التأمين على الحريق و تأمين السرقة والسطو... .الخ.

تأمينات المسؤولية المدنية: وموضوع التأمين هنا هي ثروة الشخص الكل وليس شخصه أو ممتلكاته مثلا تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السفن والطائرات، المهن الحرة، أصحاب المخازن والعمارات[1].

ب /التقسيم من الناحية العملية :

قسم التأمينات عموما لأجل العمل في شركات التأمين على النحو التالي :

_**تأمينات الحياة:** يتعهد المؤمن مقابل أقساط محددة بأن يدفع للمستفيد أو للمؤمن له مبلغا من المال عند وفاة المؤمن له، أو عند بقائه حيا بعد مدة معينة حسب ما اتفق عليه طرفا عقد التأمين .

_**التأمينات العامة:**

وتنقسم إلى :

تأمينات السيارات: يغطي هذا التأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السيارات اتجاه الغير (إلحاق الضرر للغير مثل :إصابات جسمانية، إتلاف ممتلكات) بالإضافة إلى ضمانات أخرى منها: تعويض الحوادث(اصطدام، انقلاب، حريق، سرقة..).

التأمين ضد خطر الطريق: يتضمن هذا التأمين تعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحق من جراء لتحقق خطر الحريق بالإضافة إلى ضمانات تكميلية تغطيها وثيقة التأمين الحريق منها الفيضانات والزلزال. سقوط طائرات، أعمال شغب ...الخ .

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، **" مبادئ التأمين "** ، الدار الجامعية ، 2006 ، ص 55 56 .

التأمين ضد خطر السرقة: يضمن هذا التأمين تعويض المؤمن له عن الخسائر الناجمة جراء عملية اقتحام مباني التي تحتوي على ممتلكاته المؤمنة .

تأمين الطيران: يتمثل في تعويض مالكي الطائرات عند الخسائر المالية التي تلتحقهم تضرر طائراتهم او ملاّكها بسبب خطر مؤمن ضده، أما نقل البضائع بواسطة الطائرات تدخل ضمن تأمينات النقل (برا، بحرا، جوا).

تأمين البحري: ويتم فيه تأمين أجسام السفن و التأمين على البضائع .

تأمين المسؤولية المدنية: يتم فيه تعويض المؤمن له عن المبالغ التي يلزمها القانون بدفعها للغير إجراء تسببه في إلحاق ضرر بالغير[1].

وهذه الأنواع من التأمينات العامة لا تشكل حصرا لها حيث توجد أنواع عديدة من التأمينات نذكر منها تأمينات الزجاج، الماشية.... الخ .

1_2_الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية للتأمين .

يلعب التأمين دورا أساسيا في النواحي الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع فمع ماشاهدته المجتمعات من تطورات حضارية و صناعية متسارعة اتسعت قاعدة الأخطار وانتشرت و أصبح من الضروري إتباع أسلوب يضمن الحد من الخطر والتقليل نتائجه، وهذا ما نجده في نظام التأمين .

1_2_1_ الأهمية الاقتصادية للتأمين من خلال :

أ/ الدور الاستثماري للتأمين: إن الشركات و المشاريع الاقتصادية في ظل غياب التأمين، إلى تكوين احتياطات لمواجهة الخسائر المحتملة التي قد تلحق بها، ولكن في ظل وجود نظام التأمين فإن مثل هذه الاحتياطات، توجه إلى الاستثمار في مشروعات إنتاجية تعمل على التنمية الاقتصادية هذا من جهة ومن جهة أخرى تقوم شركات التأمين بتجميع الأقساط واستثمارها في مجالات متعددة، و ذا تصبح شركات التأمين كوسيط يقوم بجمع الأموال (الأقساط). التي يقدمها المؤمن لهم لتعيد استثمارها. وفي نهاية يحصل المستفيد على التعويض الذي يتمثل في الأقساط المجمعة مضافا إليهاجزء من عائد الاستثمار.

ب/ تشجيع قيام المشروعات الاقتصادية المختلفة :

إن التأمين يعمل على تشجيع المستثمرين ورجال الأعمال على القيام بمشاريع الاقتصادية التي تعود بالنفع على المجتمع، والتي عادة ماتكون درجة المخاطر بها مرتفعة وذلك من خلال الحماية التي

[1] عبد الهادي صديقي ، محمود الزماميري ، **" إدارة التأمين الشركة العربية المتحدة لتسويق و التوريدات "** ، ط 1 القاهرة ، 2014 ، ص 52 53 54 55 .

يقدمها نظام التأمين ضد الخسائر التي تترتب على تحقيق الكثير من الأخطار التي يواجهها الأفراد والمشروعات كما أن عملية التعويض عند تحقق الخطر تساهم في إعادة تشكيل رأس المال المنتج بما يضمن استمرار المشروعات الاقتصادية .

ج/ تكوين رؤوس الأموال: يظهر هذا الدور للتأمين على مستوى السوق المالي، فهو يعمل على تجميع الأموال عن طريق الاحتياطات الفنية،ووجود هذه الأخيرة يفسر دورة الإنتاج العكسية في التأمين. أي تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة، وبذلك تنشأ تعهدات اتجاه المؤمن لهم، فمن الطبيعي توظيف شركات التأمين لهذه الاحتياطات في صور متعددة)أسهم، سندات، عقارات....).

وبالتالي المساهمة في تمويل مختلف المشاريع المنتجة في حيز الدولة في تسيير الاحتياطات شركات التأمين بتوجيه جزء من أموالها إلى الإقراض العمومي .

د/تدعيم عملية الائتمان: مما لاشك فيه أن اتساع الائتمان في دولة ما، فيه تدعيم للحياة الاقتصادية بها ويلعب التأمين في هذا المجال دورا بارزا و أساسيا، فمن المعروف أنه لا يمكن لصاحب المال إقراض ماله مالم يطمئن إلى موضوع الضمان باق وغير مهدد بالفناء نتيجة تحقق الخطر بالنسبة لموضوع الضمان المشار إليه، ومن هنا كانت أهمية دور التأمين في تسهيل واتساع الائتمان .

ه /الدور الادخاري: يعتبر التأمين أحد أهم أدوات تجميع المدخرات حيث يعتبر التأمين على الحياة وسيلة ادخارية، خصوصا في الدول النامية نظرا لما يميز التأمين على الحياة من صغر أقساطه نسبيا تجعل بمقدور الكثير من الأفراد بهذه الدول التي تتميز بانخفاض مستوى الدخل - الادخار للمستقبل من خلال التأمين باعتباره ادخارا إجباريا وأقل عرضة لخطر التوقف عن الادخار أو سحب ما تكون من مدخرات .

و/المساهمة في توسيع نطاق العمالة و التوظيف: يعمل التأمين بقطاعاته المختلفة على امتصاص جزء كبير من العمالة في مجتمع ذلك أن التوسع في التأمين يقتضي توفر حد أدنى من العمالة بأنواعها المختلفة فنية وإدارية ومهنية في فروعه المختلفة من تأمين حياة أو تأمينات عامة كالحريق و التأمين على السيارات ....الخ، من إداريين ومهندسين وعمال في المراكز الرئيسية 1للشركات وفروعها ووكلا ا المختلفة بما يساهم في توسيع مجال التوظيف والعمالة [1].

[1] أسماء حدباوي ، **"الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات و ضرورة تجاوز المعوقات "** ، ضمن متطلبات الماجيستر ، فرع المالية و بنوك و تأمينات ، جامعة المسيلة ، ص 23 42 .

1_2_2_ الأهمية الاجتماعية للتأمين :

أ/ محاربة الفقر : تبرر الأهمية الاجتماعية للتأمين من خلال الدور الذي يلعبه في محاربة الفقر الذي يترتب عن البطالة والمرض والعجز وبلوغ سن الشيخوخة، والوفاة، ويكون ذلك عن طريق التأمين الاجتماعي أو الخسارة في الممتلكات بسبب الحريق أو السرقة أو الفرق عن طريق التأمين التجاري، مما جعل بعض الدول تعمل على تنظيمه وتشجيعه بإعفاء أقساطه من الضرائب أو تخفيف معدلات الضرائب عليها.

ب/ تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث: إن ما يتميز به التأمين، أن المؤمن له لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين إذا ما كان هناك إرادة للمؤمن له في تحقيق الخطر المؤمن منه، كما أنه في بعض أنواع التأمين لا يستحق المؤمن له تعويضا إلا إذا زادت الخسارة عن حد معين، ووجود مثل هذه الشروط والتحفظات بالتأمين تنمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية لتجنب تحقق الخطر المؤمن منه بقدر الإمكان هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن شراء الفرد لعقد تأمين حياة يوفر لأسرته معاشا يضمن لها الحياة الكريمة بعد مماته. ويعتبر ذلك تنمية للشعور بالمسؤولية اتجاه أسرته وهكذا نجد أن التأمين بكافة أنواعه ينمي الشعور بالمسؤولية لدى الفرد اتجاه نفسه وأسرته، ومجتمعه والجانب الآخر أن الإحصائيات التي تقوم بها شركات حول الأخطار والعوامل المرتبطةبها وتحليلها لهذه الإحصائيات. يمكن التعرف على الأسباب المباشرة لوقوع هذا الخطر مما يحقق تقدما في إمكانية تفاديه ومنع وقوع ولا يعود ذلك بالفائدة عليها وعلى المؤمن لهم فقط بل يعود بالفائدة على المجتمع ككل .[1]

المطلب الرابع : وظائف التأمين و فوائد و سلبياته .

1_وظائف التأمين

لا يقتصر دور التأمين على تحقيق الأمان والحماية للمؤمن عليه من خلال تغطية ما يتعرض له من الخاطر، بل يلعب دورا فعالا في تنشيط الائتمان وتكوين رؤوس الأموال، هذا فضلا عن كانه عامل من عوامل الوقاية، والتقارب بين النظم الدولية، وتطوير كثير من نظم القانون، ويمكن تلخيص هذه الوظائف في التالي:

1أسماء حدباوي ، **" لحاجة للنهوض بقطاع التأمينات و ضرورة تجاوز المعوقات "** ، مرجع سبق ذكره ، ص 43 .

1 - الوقاية و الأمان :التأمين هو نتاج خاصية الوقاية، إذ وبدلا من انتظار المكروه وتحقق الضرر بسبب الحادث أو غيره ومن ثم يصبح الفرد عالة على المجتمع، فإنه يحتاط يحسن التفكير في المستقبل مسبقا وباستمرار، من خلال التضحية الشخصية، وبصورة طواعية، للوقاية من الصدفة والمحظور، وذلك بالتأمين، الذي يعد أحسن وسيلة للتكفل بالأضرار المحتملة عند تحقق الحدث، إذ أن بعض المؤمن لهم يتصرفون لفائدة الغير تأمين الوفاة الصالح الورثة أو تأمين المجموعات (المستخدم لصالح مستخدميه) وكذا في المسؤولية المدنية تجنب تبعات الإضرار بالغير حتى يمكنه متابعة نشاطه بحرية واطمئنان، إلى جانب التأمين من الأضرار التي قد تصيب أمواله، حيث يجد في مبلغ التأمين تعويضا عن الضرر أو المال الهالك، وهكذا فإن من يتأمن فهو في الحقيقة، يقوم بإشاعة الأمان والثقة في المستقبل مما يحرره من الخوف من مخاطر محتملة تهدد شخصه أو ممتلكاته وبالإضافة إلى أن التأمين يؤدي وظيفة وقائية إذ بفضله يمارس المؤمن له فعلا وقائيا إلى جانب كونه مطالب بالسعي الدائم إلى التقليل من نسبة وقوع الحوادث بواسطة تحسب أسبابها .

و بوظيفتي الأمان والوقاية فإن التأمين يعزز الاقتصاد الوطني ويصبح عاملا منتجا حيث يسمح بالمحافظة على القوى المنتجة العمل ورأس المال و يسهل إعادة تشكيلهما، مما يزيد من القوة الاقتصادية للبلاد. [1]

2- تكوين رؤوس الأموال وتمويل مخطط التنمية الاقتصادية :

ذلك من خلال :

توجيه الاحتياطات المجمعة للاستثمار.

دخول رؤوس أموال جديدة في المشاريع الاستثمارية .

التأمين وسيلة لدعم الائتمان .

حيث يقدم التأمين للمدين تسهيل لعمليات اقتراض ، بالإضافة أن خدمات التأمين تعتبر مصدرا لجلب العملة الصعبة ، فتساهم في تنشيط و انتعاش التجارة الخارجية و بالتالي زيادة نشاط البنوك .

3_يؤدي التأمين إلى الرابط و التقارب بين الدول :

[1] محمد زكي السيد ، **" التأمين في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة التأمين فكرا و تطبيقا) "**، دار المنار للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1986 ، ص 56 .

إن تشابه نظم التأمين و المخاطر التي يغطيها و الأسس الفنية التي ترتكز عليها يؤدي بالضرورة إلى تشابه الكثير من قواعده و أحكامه بين الدول .

و يساعد هذا التقارب ارتباط شركات التأمين المحلية بشركات التأمين الدولية سواء لأنها تعيد التأمين لديها أو لأنها تشترك معها في تغطية نفس المخاطر التي يمتد نطاقها لأكثر من دولة ، مثل مخاطر الشحن و النقل ، أضف إلى ذلك دور التأمين في العمل على ازدهار و نمو التجارة الدولية من خلال تشجيعها بالتأمين عليها .

4_ دور التأمين في تطوير القانون :

لعب التأمين دورا هاما في تطوير الكثير من مجال فمثلا أدى التامين من المسؤولية إلى تطوير قواعدها من حيث الأساس الذي تقوم عليه ، حيث ابتعد بها القضاء والمشرع في أكثر من مناسبة من النطاق التقليدي على أساس الخطأ المفترض أو تحمل التبعية حماية لشخص المضرور.

و يؤدي التأمين إلى أعمال كثير من النظم القانونية و تحديد معالمها مثل فكرة الدعوى المباشرة التي تجد تطبيقها في التأمين من المسؤولية ضد الحوادث حيث يستفيد المضرور من التأمين مباشرة دون أن يكون طرف في العقد و نفس الحال بالنسبة للاشتراك لمصلحة الغير حيث يتم التأمين على الحياة .

5_ وسيلة للائتمان :

وهنا أيضا يخدم مصلحة الشخص والاقتصاد عموما، حيث يوفر للأفراد إمكانية الحصول على القروض من خلال الضمانات الممنوحة للدائنين، فإذا قدم شخص رهنا لضمان القرض الذي يطلبه ودفع ما عليه تجاه دائنيه فمن مصلحته بقاء المرهون، وبالتالي يصبح عمليا مرغما، وربما بحيرا من الدائن، على تأمين المرهون من كل ما يعدم قيمته أو ينقصها وحتى إذا تحقق أي من هذه الأخطار فإن مبلغ التأمين سيكون ضامنا للدائن لاستيفاء دينه، كما أن التأمين على الحياة قد يكون بالنسبة للمدين الذي لا يملك ضمانات خاصة يقدمها لدائنه وسيلة للاستدانة الهامة إذ أن المانح الواثق في مدينه قد يخشى الموت قبل الأوان لهذا يطلب منه تأمينا على الوفاة لصالح المقرض وفي بعض الأحيان بإمكان المؤمن له الاقتراض من المؤمن بضمان وثيقة عقد التأمين نفسها، وقد يلجأ المدين بمبادرة منه للتأمين على نفسه ضد الوفاة لصالح دائنه، لتشجيعه على منحه قرض بحيث إذا وفاه الأجل قبل سداد الدين فإن الدائن سيستوفي حقه من مبلغ التأمين. كما يلعب التأمين دورا في الاقتراض العام،

حيث أن شركات التأمين مرغمة على تكوين احتياطيات وتمثيلها جزئيا، بواسطة سندات مصدرة من الدولة بصورة أنه وبفضل استخدامها الإخباري، فإنها تدعم القرض العام للبلاد، حيث أن رؤوس الأموال المجمعة لدى شركات التأمين من الأقساط المدفوعةمن المؤمن لهم واحتياطاتها تعد مصدرا هاما للاقتراض.

6_ رفع الإنتاج :

وذلك من خلال:

المحافظة على القوى البشرية بدراسة المخاطر التي تتعرض إليها.

- التأمين كتكلفة مقابلة لتغطية الأخطار.
- توفير ضمانات لرأس مال.
- رسم السياسة الإنتاجية دون خوف أو قيد .
- "التأمين يمكن المنشأة من إجراء تقديرات سليمة لتكلفة الإنتاج، وذلك عن طريق تغطية الأخطار المستقبلية، ويدخل قسط التأمين كتكلفة مقابل تغطية هذه الأخطار ".

وعلى مستوى الدولة يساعد الاقتصاد في الحصول ما تحتاجه من قروض، إذ تحتفظ شركات التأمين باحتياطي كبير توظفه في شراء السندات التي تصدرها الهيئات العامة وهذا يؤدي إلى تقوية وتعزيز الائتمان العام في الدولة .[1]

2_ فوائد و إيجابيات التأمين .

2_1_ فوائد التأمين

1. –تحقيق مبدأ التعاون بين مجموعة من الأفراد معرضين لنفس الخطر ، وتأمين مستقبلهم بالمشاركة في تحمل الأخطار التي ربما يتعرضون لها.
2. يساعد التأمين في المحافظة على ثروات المنشأة من خلال تعويضها عن الخسائر التي قد تتعرض لها من جراء الخطر .
3. يساعد التأمين في الحفاظ على الطاقة الإنتاجية للمنشأة.

[1] محمد زكي السيد ، **" أثر الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني "** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2004_ 2005 ، ص 21 .

4. توفير الطمأنينة في نفوس الأفراد.
5. لتلافي خسارة كبيرة محتملة الوقوع قد تؤدي إلى شل حياة الفرد أو المنشأة والقضاء على مستقبلهم إن وقعت وليس لهـ تأمين ضد الخطر.
6. يوفر التأمين الوقاية والأمان للأفراد والمنشآت على السواء من خلال دراسة مسببات الخطر ووضع الحلول والإجراءات المناسبهـ لمعالجة كل نوع من أنواع الخطر.
7. يساعد التأمين على الادخار ، المتمثل بالأقساط المتجمعهـ لدى شركات التأمين ، والتي تساعد عائلة الفرد بعد وفاتهـ عند التأمين على الحياة مثلا.
8. يوفر التأمين فائدة كبيرة للاقتصاد الوطني من خلال قيام شركات التأمين باستثمار أقساط التأمين المتجمعهـ لديها في المشروعات العامهـ والخاصة ، من خلال القروض التي تقدمها للشركات أو الأفراد ، والتي تساهم في التنمية الاقتصادية للدولة .
9. يسهل التأمين في حصول الأفراد على القروض من المصارف ، لان أغلب المصارف تتردد في منح القروض للأفراد خوفا من عدم تسديدها عند وفاتهم ، ولكن عندما تعلم المصارف أن الأفراد الذين يرغبون في الحصول على القروض يمتلكون وثيقة تأمين على الحياة ، فإنها لا تتردد في منحهم القروض ، لأنها ستكون قادرة على إستيفاء قيمة القرض من شركة التأمين عند وفاة الشخص المقترض[1].

2_2_ إيجابيات التأمين

1. الحماية المالية: يوفر التأمين حماية مالية للمؤمَّن في حالة وقوع الحوادث أو المخاطر المغطاة.
2. الاطمئنان النفسي: يوفر التأمين الاطمئنان النفسي للمؤمَّن وأسرته، حيث يعرفون أنهم محميون في حالة وقوع الحوادث.
3. التخفيف من الخسائر: يساعد التأمين في تخفيف الخسائر المحتملة على المؤمَّن في حالة وقوع الحوادث أو المخاطر.
4. تشجيع الاستثمار: يشجع التأمين على الاستثمار في الأعمال التجارية والاقتصادية، حيث يوفر حماية مالية للشركات والأفراد.

2_ سلبيات التأمين .

1) تكاليف الاشتراك: قد يكون التأمين باهظ التكلفة، وخاصة إذا كانت المخاطر عالية.

[1] https://www.uobabylon.edu.iq/eprints/publication_3_7162_618.pdf، 24ماي 2023 ،01 : 23 .

2) عدم التغطية الكاملة: قد يتم استبعاد بعض الحوادث أو الأمراض من التغطية، مما يعني أنه قد يتعين عليك دفع تكاليف إضافية.
3) الإجراءات الإدارية: يتطلب التأمين إجراءات إدارية كثيرة، مثل تقديم المستندات والإجراءات الإدارية الأخرى، وهذا يستغرق وقتًا وجهدًا.
4) الحوادث الصغيرة: قد لا يغطي التأمين الحوادث الصغيرة، مثل الكسر البسيط أو الجروح البسيطة[1].

المبحث الثاني :الخطر و الأخطار الفلاحية .

المطلب الأول :مفهوم الخطر ومواصفاته .

1_1- تعريف الخطر

يمكن تعريف الخطر بجميع مواصفاته وأصنافه بأنه حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا دخل لإدارة أحد الأطراف في حدوثه وأن يكون محله مشروعا ، فهو الخسارة المادية المحتملة والخسارة المعنوية التي يمكن قياسها نتيجة لوقوع حادث معين، مع الأخذ في الاعتبار جميع العوامل المساعدة لوقوع الخسارة[2].

1_2-مواصفات الخطر

تختلف مواصفات الخطر باختلاف طبيعة وأنواع التأمين، ويمكن ترتيبها حسب الأصناف التالية:

1_2_1-الأخطار القابلة للتأمين والأخطار غير القابلة للتأمين

إن المخاطر بصفة عامة قد تكون قابلة للتأمين وقد تكون غير قابلة للتأمين، وفي الواقع أن الشخص حر في التأمين أو عدم التأمين على المخاطر ماعدا ما هو إجباري بمقتضى القانون، ويحق للشخص كذلك أن يؤمن على كل مصلحة له قصد المحافظة عليها من وقوع أي نوع من الأخطار، وقد أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ بمقتضى أحكام القانون المدني، وكذلك بموجب أحكام قانون التأمين،

[1] محمد حسين ، **" أحكام التأمين "**، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة ، ص 17 .
[2] جديدي معراج ،**"مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري "**، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، الطبعة الخامسة ، 2007 ، ص 40 .

فجاءت أي هذا السياق بأن"تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة للشخص من عدم تحقق الخطر[1]."

كما أنه "يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه." لكن هناك مخاطر تكون غير قابلة للتأمين، سواء بحكم درجة جسامة ضررها، أو التكفل بها من جهات أخرى غير شركات التأمين، أو أن يكون محل هذه المخاطر غير مشروع، ومن أمثلة ذلك مخاطر الحروب بمختلف أشكالها سواء كانت دولية، أو كانت حروب داخلية، وكذلك عدم قابلية التأمين لبعض المخاطر التي تحدث بفعل الطبيعة، وتوجد كذلك مخاطر غير قابلة للتأمين لمخالفتها للنظام العاموالآداب العامة .

1_2_2-الأخطار الثابتة والأخطار المتغيرة

إن المخاطر ليست في درجة واحدة من حيث احتمال وقوعها، فقد تكون درجة احتمال وقوعها ثابتة وقد تكون احتمالات الوقوع متغيرة.

فتكون ثابتة إذا بقيت ظروف تحققها ثابتة لمدة معينة من الزمن، وهذه المدة قد تحدد حسب طبيعة العقد بسنة أو بخمس سنوات فأكثر، وكل ذلك في الواقع يبقى أمر نسبي، لأن الخطر قد يتعرض خلال هذه الفترة التي أخذت في الحسبان إلى تغييرات قد تكون مؤقتة تغير من حيث درجة تحقق هذه المخاطر من وقت لآخر، كالحريق مثلا تتضاعف نسبة احتمال تحققه في الصيف، وكذلك حوادث السيارات قد تزداد فرصة تحقق هذه الحوادث في فصل الشتاء.

ويكون الخطر متغيرا عندما تختلف فرصة وقوعه من فترة لأخرى سواء بالزيادة أو بالنقصان، ففي التامين لحالة الوفاة مثلا تتزايد درجة احتمال وقوع الخطر كلما مر الزمن وتقدم المؤمن له في السن، وفي التأمين لحالة الحياة تكون درجة احتمال وقوع الخطر متضاعفة كلما مر الزمن وقربت المدة المتفق عليها لاستحقاق المؤمن له لمبلغ التأمين.

1_2_3-الأخطار المتجانسة والأخطار المتفرقة

[1] **المادة 621 الخاصة بالأحكام العامة لعقد التأمين، " القانون المدني "**، الصادر بموجب الأمر 75-58 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في30سبتمبر ، 1975، العدد 78 ، ص 95 .

إن الأخطار المتجانسة هي تلك التي تتشابه من حيث طبيعتها ومداها، فمن حيث الطبيعة يتطلب الأمر في كثير من عمليات التامين الجمع بين أنواع مختلفة من المخاطر، وينبغي أن تكون هذهالمخاطر متجانسة كمخاطر الحريق والسرقة، ومخاطر حوادث المرور، والمخاطر الناجمة عن المسؤولية المدنية.

وينبغي كذلك النظر إلى مدى هذه المخاطر، هل هي مخاطر تقع على الأشخاص أو على الأموال ويجب في هذا المجال التفرقة بين أنواع مختلفة من الأموال، كالأموال المنقولة والعقارية وغير ذلك، وينبغي في هذا السياق معرفة طرق وتواريخ استعمال هذه الأموال وكذا قيمتها الحقيقية، لذا ينبغي أن تكون هذه المخاطر لا تمثل تفاوتا كبيرا في القيمة حتى ولو كان ذلك أمرا نسبيا تأخذ به شركات التأمين ٍ إذا كانت هذه الأنواع متجانسة فيجوز ضمها في عملية في تقديراتها بين القسط وتغطية المخاطر، وا تأمينية واحدة.

أما التفرقة أو تواتر الأخطار ونعني بذلك الجمع بين العديد من المخاطر التي لا يتحقق منها إلاالعدد القليل، ولن تتحقق في وقت واحد و إنما في فترات متباعدة، حيث تسمح لشركات التأمين بتقديراتهابحسب عدد الأخطار محتملة الوقوع من جهة وعدد الحوادث الضارة من جهة ثانية، ويفترض في ذلك أنالأخطار لا تصيب المستأمنين جميعا وأن لا تكون شاملة،و إذا توقعنا ذلك يكون التأمين أمرا مستحيلاعلى الأقل من الناحية الاقتصادية.

1_2_4- الأخطار المعينة والأخطار غير المعينة

- **الخطر المعين** : هو ذلك الذي يقع الاحتمال فيه على محل معين وقت إبرام العقد، كالتأمين على حياة شخص معين، أو التأمين على محل تجاري من الحريق، فهنا محل التأمين معين.
- **الخطر غير المعين** : ينصب الاحتمال فيه على محل غير معين وقت التعاقد، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بأن يكون قابلا للتعيين وقت وقوع الخطر، وتتجلى هذه الصورة في التأمين من المسؤولية المدنية في حوادث السيارات على وجه الخصوص، حيث أن المحل لم يكن معينا وقتإبرام العقد و إما يكون معينا عند وقوع الحادث، ويتمثل المحل (محل المخاطر)سواء في الغير(الضحية)، أو السائق أو الراكب على متن هذه السيارة، أو أشخاص لسيارة أخرى يقع معها التصادم[1] .

المطلب الثاني : تقسيمات الخطر و مسبباته .

[1] جديدي معراج،**"مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري "**، مرجع سبق ذكره ، ص 41 42 43 .

1_ تقسيمات الخطر

يمكن تقسيم الخطر إلى مايلي:

1_1-الأخطار المعنوية :

وهي أخطار لا تسبب ربحا أو خسارة بصورة مباشرة، ولكن تسبب خسارة معنوية فقط، وعادة هذه الأخطار لا تخضع لمبدأ القياس والتقييم، و بالتالي فان شركات التأمين لا تقوم بالتأمين ضدها، كالأخطار النفسية والناتجة عن الصدمة، أو الألم أو الانفعال أو الخوف .

1_2_أخطار المضاربة :

وتسمى أحيانا بالأخطار التجارية، وهذه الأخطار قد تكون نتيجتها إما الربح و إما الخسارة، مثال ذلكمخاطر الاستثمار في المشاريع التجارية، فقد تتحقق منها أرباح أو قد تنجم عنها خسائر، وتعتمد نتيجتها على مجموعة عوامل تتحكم في السوق قد يصعب التنبؤ بها، ومن هنا يصعب التأمين ضد هذه المخاطر.

1_3_الأخطار الصافية :

وهي تلك الأخطار التي تكون نتيجتها إما الخسارة أو عدم الخسارة، ويمكن تقسيم الأخطار الصافية عمليا إلى ثلاث مجموعات من الأخطار:

1. **الأخطار الشخصية:**

وتشمل مجموعة من مصادر الأخطار التي يقع أثرها على الأشخاص بصورة مباشرة، كالوفاة المبكرة والمرض، البطالة و الشيخوخة، وهذه الأخطار تؤثر على الإنسان في شخصه.

2. **أخطار الممتلكات:**

وهي تلك الأخطار التي إذا تحققت مسبباتها في صورة حادث كان موضع التأثير هو الممتلكات، سواء كانت في صورتها الثابتة أو المنقولة، ومنها الحريق، التلف، الضياع، الغرق، الاختلاس وغيرها من الأخطار التي تتعرض لها الممتلكات، والتي إذا تحققت في صورة حادث فانه يترتب عليها خسائر كلية أو جزئية في تلك الممتلكات، حيث ينتج عنها فناء تلك الممتلكات أو نقص في قيمتها، فإذا تحطم جرارا فلاحي مثلا في تصادم، فان الخسائر المباشرة هي عبارة عن مصاريف الإصلاح، والخسائر غير المباشرة

تأتي نتيجة لعدم استخدام الجرار أثناء فترة الإصلاح وما ينتج عنها من عطل أو ضرر، ومن هنا يمكن القول أن أخطار الممتلكات هي تلك الأخطار التي لو حدثت تصيب الفرد نفسه بخسارة مادية نتيجة لهلاك الأصل أو تلفه أو نقص القدرة على استخدام الأصل بكفاءة عالية.

3. أخطار المسؤولية المدنية:

وتشمل الأخطار التي يتسبب في تحقيقها شخص معين، وينتج عن هذا التحقق إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو في ممتلكاته أو فيهما معا، ويكون الشخص المتسبب مسؤولا عنها أمام القانون، ويطلق عليها البعض"أخطار الثروات"ذلك لأن الخسارة التي تترتب على حدوثها لا تصيب بصفة مباشرةالشخص نفسه،و إنما تقع على ثروته بصفة عامة، علما بأن هناك بعض الأخطار تؤثر على الشخصنفسه وعلى ثروته.

1_4_ الأخطار العامة أو الأساسية :

وهي تلك الأخطار التي تؤثر على اقتصاد البلد بشكل عام أو على مجموعة كبيرة من الأشخاص في المجتمع، فمعدلات التضخم المرتفعة أو معدلات البطالة العالية تؤثر على المجتمع بأكمله، كما أن الكوارث الطبيعية كالزلزال والبراكين والفيضانات تعتبر من الأخطار العامة، لأنه في حالة حدوثها فانه ينتج عنها خسائر كبيرة تؤثر على اقتصاد البلد وعلى مجموعة كبيرة من الأشخاص في المجتمع، وغالبا ما تتحاشى شركات التأمين تغطية مثل هذه الأخطار إلا ضمن ظروف وحالات معينة، كأن تقوم بإعادة التأمين عليها وبذلك تنقل جزء من المخاطر المحتملة إلى شركات إعادة التأمين، أو أن تقوم بعملية التنويع الجغرافي لهذه المخاطر مما يخفض المخاطر المحتملة التي سوف تتعرض لها شركة التأمين.

1_5 _ الأخطار الخاصة :

وهي تلك الأخطار التي تؤثر على الفرد وليس على المجتمع بأكمله، مثل حريق مزرعة أو سرقة للمواشي، مع ملاحظة أن هذه الأخطار يمكن أن تؤثر على المجتمع بصورة غير مباشرة، فاحتراق المزرعة سيؤثر على الفلاح كما أنه سيؤثر على المجتمع واقتصاد البلد .[1]

2_ مسببات الخطر

[1]أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **"إدارة الخطر و التأمين"** ، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان،2009 ،ص 29 .

توجد بالكون عدة ظواهر طبيعية وأخرى عامة تؤثر على حياة الأشخاص و أعمالهم وممتلكاتهم مثل ظاهرة الزلازل والبراكين والفيضانات وظاهرة الوفاة والحريق والسرقة والغرق والحروب... إلخ. وكلها تؤثر في نتيجة أي من قرارات الأشخاص مجتمعين أو منفردين ويطلق على هذه الظواهر مسببات الخطر الأساسية.

فمسببات الخطر الأساسية هي مجموعة الظواهر الطبيعية والعامة والتي تؤثر في نتيجة قرارات الأفراد فتجعلهم غير ذي علم بهذه النتيجة، مما يخلق لديهم حالة الشك أو الخوف من نتائج هذه القرارات.

توجد عوامل مساعدة تزيد من الخطر وتأثيره، وتظهر عادة لوجود السلوك البشري مخالطا للظواهر الطبيعية والعامة، والتي تعرف مسببات الخطر المساعدة.

تنقسم العوامل المساعدة للخطر إلى قسمين هما: **عوامل طبيعية** توجد عادة في الشيء موضوع الخطر، مثل استخدام الأخشاب في بناء المنازل بالنسبة لظاهرة الحريق، وقيادة سيارة بها خلل فني كعيب في الفرامل أو خلل في الإطارات بالنسبة لظاهرة حوادث السيارات...الخ.

والمجموعة الأخرى، تعرف بمجموعة **العوامل الشخصية**، سواء كانت إرادية أو غير إرادية، والتي تنتج عن الإهمال وعلى ذلك يمكن تقسيم مسببات الخطر المساعدة إلى قسمين رئيسين هما.

2_1 _ مسببات خطر موضوعية (طبيعية)

وهي التي ينتج عن وجودها في الشيء موضوع الخطر زيادة في الخطر أو ارتفاع درجته، فمثلا الثورات والحروب والمجاعات وانتشار الأوبئة إلى جانب ظاهرة الوفاة الطبيعية، كل ذلك يزيد عادة من درجة الخطورة بالنسبة لحياة الإنسان ووجود الصواعق والبراكين إلى ظاهرة-الحريق يزيد من درجة الخطورة بالنسبة لحريق الأصول والممتلكات وما شابه ذلك.

2_2 _ مسببات خطر شخصية

وهي تلك العوامل التي تنتج عن ظاهرة تدخل العنصر البشري في مجريات الأمور الطبيعية والتأثير فيها، سواء كان ذلك التدخل بقصد أو بدون قصد، وذلك بفرض المنفعة التي تعود عليه أو على طرف آخر، أو نتيجة لعدم الاهتمام بالآثار المترتبة على تحقق الخطر وما ينتج عنه من خسائر لعدم تحمله أعبائها..من هنا تنقسم مسببات الخطر الشخصية إلى نوعين.

1_2_2 _ مسببات الخطر الشخصية اللاإرادية

النوع الأول من مسببات الخطر الشخصية يعرف بمسببات الخطر الشخصية اللاإرادية، والتي تكون بمثابة عوامل مساعدة تؤدي إلى تكرار تحقق الظواهر الطبيعية مما يزيد من درجة خطورتها، ولكن بدون تعمد من جانب الشخص الذي يتدخل عفويا في ذلك. ومثال ذلك ظاهرة الإهمال لدى بعض الأشخاص الذين يعتادون التدخين في أي مكان مهما كانت درجة خطورته تعتبر عاملا مساعدا لظاهرة الحريق، وظاهرة ضعف النظر والرعونة لدى بعض قائدي السيارات تعتبر عاملا مساعدا لظاهرة حوادث السيارات، وكلاهما يساعد على ظاهرة- الوفاة ويزيد من درجة خطورتها.

2_2_2 _ مسببات الخطر الشخصية الإرادية

والنوع الثاني من مسببات الخطر الشخصية هو مسببات الخطر الشخصية الإرادية، والتي عادة ما تكون في شكل تعمد من جانب الأشخاص لخلق عوامل مساعدة تؤدي إلى زيادة تكرار تحقق الظواهر وزيادة درجة الخطورة. مثل ظاهرة إشعال الحريق والتي تزيد من درجة خطورة ظاهرة الحريق، وظاهرة الانتحار التي تزيد من درجة خطورة ظاهرة الوفاة وما شابه ذلك وفي جميع الحالات.

يجب دراسة وتحليل مسببات الأخطار جميعها كعوامل تزيد من درجة خطورة القرار أو زيادة حجم الخسارة المتوقعة منها أو كليهما معا، وذلك حتى يمكن معرفة النتائج التي يجب على الفرد متخذ القرار أن يتحملها، وتلك التي يجب على الغير تحملها، في حالة ما إذا تحققت أحدهما أو كلاهم . [1]

المطلب الثالث : مفهوم الخطر الفلاحي .

الخطر الفلاحي فهو الخطر ذو النشاط الفلاحي، وقد تم تعريفه بهذا الصدد على أنه:" حالة عدم التأكد التي يمكن أن تسبب نتائج وخيمة غير مرغوب فيها."

ولقد عرف الخطر المرتبط بالنشاط الفلاحي بأنه : تلك المخاطرة التي قد يتعرض لها القطاع الفلاحي من تقلبات ظواهر جوية، وكذلك أمراض وأوبئة، ومختلف الحيوانات التي تضر المواشي وتفسد الحقول وتلحق تغيرات كبيرة في الإنتاج الفلاحي، مما يؤدي إلى تكبيد هذا القطاع خسائر تؤثر في الإنتاجية، وقيامه بالدور المطلوب منه على أفضل وجه[2].

---

[1] عيسى بدروني ، **" إدارة المخاطر المالية Financiel Risk Management "**، جامعة محمد بوضياف –المسيلة ، قسم العلوم التجارية ، السنة 2019 2020 ، ص 23 .

[2] حربي محمد عريفات، سعيد جمعة عقل، **" التأمين و ادارة الخطر،النظرية و التطبيق"** ، دار وسائل للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008 ، ص 11 .

المطلب الرابع :أنواع الأخطار الفلاحية .

تصنف الأخطار الفلاحية حسب عدة أشكال تختلف باختلاف وجهة نظر المصنف ونوع ومجال دراسته ولكن على العموم يمكن تقسيم الأخطار الفلاحية كما يلي:

1_الأخطار الطبيعية :

الأخطار الطبيعية هي تلك الأخطار المتعلقة بالعوامل الطبيعية التي لا يمكن التحكم في مصدرها ولكن بالإمكان التخفيض من آثارها، والأخطار الطبيعية هي أخطار مرتبطة في العادة بالإنتاج الزراعي سواء كان نباتي أو حيواني، حيث يمكن تقسيم هذه الأخطار إلى قسمين أساسين هما : المخاطر المناخية والأمراض الفلاحية.

1_1 العوامل المناخية:

تختلف المخاطر المناخية باختلاف الفترات الإنتاجية والفصول المناخية ونوع الأقاليم الفلاحية، أي أن الآثار الناجمة عن حدوث هذه المخاطر تختلف، ويمكن حصر هذه المخاطر المناخية في:

- ·الجفاف (هو من أضخم المخاطر، قد يتسبب بمتوسط خسارة قد تصل من 30 % إلى 50%من الإنتاج).
- الفيضانات (والتي تعتبر من الأسباب الرئيسية في فقدان دخل المستثمر الفلاحي، إضافة إلى أنها ستكلفه تكاليف إضافية للنهوض بمستثمراته الفلاحية، كتكاليف إعادة الزرع، إعادة التسميد، إعادة رش المبيدات ....).

إضافة إلى هذه المخاطر هناك مخاطر تتمثل في : البرد، الصقيع، الجليد، العواصف، الرياح العنيفة، الحرارة المرتفعة، ثقل الثلوج، السيول الجارفة، وغيرها من العوامل المناخية الأخرى.

فبالنسبة للإنتاج النباتي مثلا يعتبر البرد والصقيع من أكثر المخاطر حدوثا، فالجليد يؤثر بشكل خاص على زراعة الكروم والأشجار المثمرة، زراعة البقول، الزراعات المحمية (البيوت البلاستيكية)، حيث يمكنه أن يدمر الإنتاج على نطاق واسع، أما البرد فإنه يتسبب في أحداث أضرار تمس مناطق أو زراعات واسعة كالحبوب، والزراعات الصناعية مثل: التبغ، إضافة إلى الأشجار والكروم.

1_2الأمراض الزراعية(المخاطر الصحية):

تتمثل المخاطر الصحية في مختلف الأمراض التي تهدد صحة النباتات والحيوانات، حيث يمكن أن تكون هذه الأمراض عادية، أو أمراض معدية معروفة، أو أمراض تصرح بها الدولة بنص قانوني على أنها مرض زراعي أو استثنائي.

فبالنسبة للإنتاج النباتي معرض إلى أمراض مختلفة قد تكون في شكل أمراض تسمى العفونة الفطرية أو فطر العنب وهي تكون في الغالب تمس إنتاج البطاطا، إضافة إلى أمراض أخرى تختلف حسب نوع الإنتاج (حشرية، فطرية، فيروسية، قشريات،.....)، وكتهديد جديد بالنسبة للدول الساحلية وخاصة شمال إفريقيا هو اجتياح أسراب الجراد وما يخلفه من آثار جد سلبية على المحاصيل الزراعية.

أما بالنسبة إلى تربية الحيوانات فإنه يمكن تمييز العديد من الأمراض تختلف حسب طبيعة ونوع التربية الحيوانية.

يمكن أن نجد علاقة بين العوامل المناخية والأمراض الزراعية حيث يمكن أن تؤثر العوامل المناخية والأمراض الزراعية، فالعوامل المناخية مثل: هطول أو سقوط البرد، أو الجليد، أو الهطول المفرط للأمطار على النباتات كعرقلة نموها أو تعرضها للانجراف، أو تسريع إصابتها بالأمراض إضافة إلى هجوم الطفيليات .

ومن جهة أخرى يمكن أن يكون للارتفاع المفرط لدرجة الحرارة سببا في إحداث إختلالات فيزيولوجية للحيوانات مثل: القلق، وزيادة درجة قابليتها للإصابة بالأمراض، والمساهمة أو التسريع في انتشار المرض .

2_الأخطار الاقتصادية :

قد يجد المستعمر الفلاحي نفسه أمام مخاطر اقتصادية إضافة إلى المخاطر الطبيعية السابقة، فمن المخاطر الاقتصادية التي يمكن أن يواجهها المستثمر الفلاحي، تلك المتعلقة بتذبذب أسعار الإنتاج الزراعي (النباتي أو الحيواني) أو أسعار عوامل الإنتاج وهي تعرف بمخاطر السوق.

فتذبذب الأسعار يعتبر المشكلة الدائمة والملازمة للنشاط الزراعي، حيث تتأثر الأسعار بعدة عوامل كالعوامل المناخية والأرض، كما يمكن أن تتأثر بحدوث تغير العرض والطلب، إضافة إلى أنه قد يتزايد تذبذب الأسعار كلما زاد الوقت الفاصل بين قرار الإنتاج وبين الانتهاء من الإنتاج، أي طول هذه الفترة قد يصحب إمكانية ضبط تغيرات وتقلبات السوق الزراعية.

ومن جهة أخرى فإن التذبذب في أسعار المنتجات الزراعية قد يؤثر على قدرة المستثمر الفلاحي على شراء المستلزمات الإنتاجية، وهو ما يؤثر مباشرة على طبيعة ونوعية وحجم إنتاج هؤلاء المستثمرون.

من المخاطر الاقتصادية الأخرى التي تواجه الفلاحين، التغيرات التكنولوجية الحاصلة في التقنيات الزراعية ووسائل الإنتاج، حيث أن التقدم السريع في تغير مستوى التقنيات المستخدمة في العمليات الزراعية واستخدام وسائل تتطور باستمرار في عملية الإنتاج، يجعل من الوسائل المتوفرة تتقادم بسرعة كبيرة، وهذا ما يعرف بمخاطر التقادم في آليات ومعدات الإنتاج الزراعي .[1]

[1]Djebarra Djamel**," guide de getion techniques des assurances agricole"**, societé nationale d'assurance« SAA », directeur centraledes assurances agricole,2009, p p 11,12.

خاتمة الفصل

مع مرور الوقت نرى أن الحاجة إلى التأمين أصبحت ملحة، نظرا لتفاقم الأخطار في مختلف القطاعاتلذا من خلال عرضنا لهذا الفصل وما تطرقنا إليه من عناصر ومفاهيم عامة ، تتضح لنا الأهمية البالغة للتأمين حيث أنه يساهم بشكل كبير في حمل عبء الخسائر التي تمس أغلبية القطاعات . و قد تطرقنا إلى ماهية الأخطار بصفة عامة و ما هي مسبباتها الأساسية التي تؤكد حدوثها . و قد تم عرض مفهوم الخطر الفلاحي و ما هي أنواعه المختلفة .

الفصل الثاني

التأمين الفلاحي والتنمية الفلاحية

تمهيد

تحتل التنمية الفلاحية دورا مهما في تطوير اقتصاديات الدول النامية خاصة الدول التي تعتمد بالدرجة الأولى على الفلاحة ، لدورها المهم في تحقيق النمو الاقتصادي و التقليل من التبعية للخارج و توفير الغذاء .

و تعد التنمية الفلاحية العصب الأساسي للقطاع الفلاحي و الذي يعد بدوره من اهم القطاعات الاقتصادية الاخرى من خلال سده لحاجات المجتمع الغذائية و الاستجابة للطلب الخارجي المتزايد على المنتجات الفلاحية .

المبحث الأول : ماهية القطاع الفلاحي

المطلب الأول : مفهوم الفلاحة و خصائها .

1_1 تعريف الفلاحة

إذا أخذنا الفلاحة بمفهومها اللغوي أو الاصطلاحي، فإننا نجدها مشتقة من الكلمتين (agrée)وتعني الحقل أو التربة وكلمة(Culture) تعني العناية، وعلى هذا يمكن القول أن الفلاحة هي العناية بالأرض، فالفلاحة تتضمن جميع الفعاليات التي يقومها الفلاح كخدمة الأرض وزراعتها لإنتاج المحاصيل النباتية وتربية الحيوانات وذلك للحصول على متوجات حيوانية كالحليب وتربية الدواجن والنحل وغيرها.

فالفلاحة هي علم وفن ومهنة ومهارة للموارد الأرضية، وأنها ليست بطريقة من طرق الحياة للحصول على العيش، فهي قطاع من القطاعات الفعالة .[1]

لقد شمل مفهوم الفلاحة نشاطات زراعية مختلفة وعليه تعتبر الفلاحة حقلا واسعا من الأنشطة الزراعية التي يمارس فيها الإنسان نشاطه من أجل العيش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد لا نجد تعريفا دقيقا وشاملا لبعض الكلمات كالفلاحة والزراعة...

حيث أصبحت الفلاحة لا تقتصر فقط على العمليات الخاصة برعاية التربة والأرض، بل تم أيضا بنشاطات أخرى كرعاية الحيوان وتحسين النبات ومستلزمات الزراعة من آلات وأسمدة وبذور وأدوية.

وتعرف الزراعة حسب منظمة الأمم المتحدة يركز عن المفهوم الحديث والضيق للزراعة، إذ يتعلق خاصة بالمواد الطبيعية والبحوث والتدريب والإرشاد والإمدادات بمستلزمات الإنتاج الزراعي وإنتاج المحاصيل والثروة الحيوانية

[1] سيد أحمد قموز ، **" التأمين الفلاحي في الجزائر واقع و آفاق "** ، رسالة ماجيستر علوم اقتصادية و تجارية و تسيير ، جامعة ابن خلدون تيارت ، سنة 2015_2014 ، ص 30 .

وزرع ونحو أما التعريف الحديث للفلاحة يضيف صنع المستلزمات الزراعية وخدمات التسويق والتحويل للمنتجات الزراعية، غير أننا نلاحظ أن كلمة الفلاحة والزراعة لهما نفس المعنى أو المدلول وعندما نقول مثلا المساعدات المالية المخصصة للقطاع الفلاحي أو الزراعي فإنها تعني نفس الشي ء .[1]

إن الزراعة تضم جميع الأنشطة التي يقوم ا الفلاحون أو المزارعون للنهوض بعملية الإنتاج لتحسين نمو الإنتاج النباتي والحيواني وذلك بقصد توفيرها للإنسان.

والفلاحة عند ابن العوام هي فلاحة الأرض والحيوان وفلاحة الأرض هي الغالب والمسيطر وتعني القيام بشؤون الأرض من حرث ذلك[2].

2 _خصائص الفلاحة :

2_1_ ضخامة نسبة رأس المال الثابت في الزراعة:

تتميز الزراعة بارتفاع نسبة رأس المال الثابت اللازم للعملية الإنتاجية وذلك مقارنة بغيرها من النشاطات الأخرى، إذ يعتبر البعض قيمة الأرض وما عليها من المباني من 70 %إلى 75 %وعليه فإن النشاط الزراعي يختلف عن غيره من النشاطات الأخرى بميزة كون الأرض العامل الأساسي في الإنتاج وما يتبع ذلك من خصائص اقتصادية، فالأرض عنصر غير مرن طالما أن مساحة الأرض الصالحة للزراعة محدودة كذلك تبقى عملية تحويل الأراضي الأخرى إلى أراضي صالحة للزراعة محدودة بعدة عوامل منها عوامل مالية. كما أن كون الأرض العنصر الأساسي في الإنتاج الزراعي ينشأ ظروفا معينة كارتفاع نسبي للتكاليف الثابتة التي يتحملها المنتج على المدى القصير.

2_2 _ العشوائية:

العشوائية إذا كان الإنتاج الفلاحي يتميز بالموسمية، كما ذكرنا فهو عدة عوامل عشوائية تجعله متغيرا من ناحية العرض، فقد يكون الإنتاج وفيرا في موسم ما لكن تدخل بعض العوامل الطبيعية التي

[1] خديجة عياش ، **" سياسة التنمية الفلاحية في الجزائر"** ، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر03 ، ص ص 17 18 .

[2] هلا محمد غسان قصقص ، **" ابن العوام وكتاب الفلاحة "** ، كلية الفنون الجميلة ، جامعة دمشق ن سوريا ، 23 /04 /2013 ، ص ص 07 08 .

تخرج عن إرادة الإنسان تجعل هذا الإنتاج لا يسوق ومن بين هذه العوامل الكوارث الطبيعية 3 كالفيضانات والحشرات الضارة والأمراض الطفيلية التي تصيب الزراعة[1].

2_3 _ موسمية الإنتاج الزراعي ومحدودية التحكم في حجمه ونوعيته:

يختلف عن الإنتاج في الصناعة والذي يستمر بصورة دائمة طوال السنة وهذا تحت الظروف المعتادة في حين أن الطلب على المحاصيل الزراعية يتميز بالاستمرار على مدار السنة ويترتب على هذه الخاصية وجود ظاهرة البطالة الموسمية وكذلك موسمية الدخل خصوصا إذا كان الإنتاج الزراعي يقوم أساسا على التخصص في الإنتاج .[2]

2_4_ ضخامة التقلبات السعرية السوقية:

يتبين مما سبق أن الزراعة تتسم بضخامة تقلباتها السعرية السوقية خاصة عند مقارنتها بغيرها من الصناعات الأخرى ويرجع ذلك إلى ضعف مرونة العرض ومرونة الطلب للمنتجات الزراعية وعلى الرغم من ذلك يظهر كأنه بيع تحت ظروف سوق تنافسية كاملة، إلا أنه غالبا ما يتحول ونتيجة إلى طبيعة النشاط الزراعي التسويقي إلى سوق احتكار من قبل منظمي السوق كما أن هناك عوامل متعددة تأثر على تذبذب الأسعار المحلية للمنتجات الزراعية وطرق ومكان بيعها وطريقة تسويقها وتعبئتها.

2_5_ارتباط العمل الزراعي بالمعيشة الريفية:

تعتبر الزراعة إحدى سبل الحياة وعليه فإن هناك ارتباط وثيق بين العمل المزرعي والمعيشة الريفية بمعنى أن مترل الفلاح ومزرعته يمثلان وحدة إنتاجية واحدة يصعب الفصل بينهما. فكثير من العمليات الزراعية يتم إعدادها بالمترل كما يعتمد المزارع بصفة أساسية على أفراد أسرته كمصدر لعنصر العمل الإنساني الذي يحتاجه للمزرعة.

2_6_ صعوبة تحديد التكاليف الزراعية:

[1] عمر شعبان ، **"تشكل أسعار المنتجات الفلاحية "** ، رسالة الماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 1988_1989 ، ص 96 .

[2] عبد الله هادف ، **"واقع تسويق المنتوج الفلاحي في الجزائر"** ، رسالة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير، جامعة ابن خلدون تيارت ، 2011_2012 ، ص ص 04 05 .

هنا يصعب تحديد تكاليف المنتجات الزراعية بحيث تتصف معظم هذه المنتجات بالمشتركة كالقمح واللحم والصوف، إضافة إلى أن عملية تدريج المنتجات يعني وجود منتجات وعمليات إنتاجية واحدة ويصعب التميز أو الفصل بينها، حتىنهاية مرحلة الإنتاج والتي تعرف بنقطة الاشتقاق وتضم المنتجات المشتركة منتجات رئيسية وأخرى ثانوية أقل من حيث الأهمية والقيمة (مثلا اللحم منتوج أساسي والصوف منتوج ثانوي) .

1_2_7_ ضخامة قيمة الخدمات التسويقية:

يترتب على خاصية موسمية الإنتاج الزراعي ظهور الحاجة الملحة للاستعانة بالخدمات التسويقية التخزينية كوسيلة للحفاظ على أسعارها، كما تتصف بعض المنتجات بقابليتها السريعة للتلف كالحليب وبعض أنواع الخضر والفواكه، ومن هذا فإن تخزين هذه يتطلب أماكن خاصة وتكلفة إضافية عالية، وخاصة وأن بعض المنتجات تتميز بالضخامة (كبر الحجم والوزن) بالنسبة إلى قيمتها ولا شك أن لهذه الخاصية آثار مباشرة تنعكس على الغالبية العظمى من الخدمات والوظائف التسويقية كالتجميع والنقل والتخزين وبالتالي فارتفاع تكلفتها قد يعيق في بعض الحالات تدفق هذه المنتجات من أماكن وأزمنة إنتاجها إلى أماكن وأزمنة استهلاكه . [1]

المطلب الثاني : أهمية القطاع الفلاحي

يحتل القطاع الفلاحي مكانة هامة في الاقتصاد الجزائري، وذلك نظرا لأهميته المتعاظمة فيما: يخص دفع عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من خلال

_ توفير الاحتياجات الغذائية .

_توفير الموارد النقدية بالعملات الصعبة .

_ تحقيق النمو في القطاعات الأخربكالقطاع الصناعي مثلا .

_ ترقية مجال الصناعات الغذائي .

_تقليص أو سد الفجوة الغذائية .

[1] عبد الله هادف ، **"واقع تسويق المنتوج الفلاحي في الجزائر"** ، مرجع سبق ذكره ، ص 06 .

_المساهمة في عملية التشغيل والقضاء على البطالة .

وذلك بالإضافة إلى :

المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي: بحيث يمكن تعريف الأمن الغذائي على أنه "قدرة المجتمع على توفير الغذاء المناسب للمواطنين في المدى البعيد والقريبكما و نوعا ، و بالأسعار التي تتناسب مع دخولهم " ، أما الاكتفاء الذاتي فهو يعني سد الحاجات الغذائية عن طريق إنتاجها محليا [1].

المطلب الثالث : واقع الفلاحة في مستغانم

تعد ولاية مستغانم منطقة ذات طابع فلاحي بما أن نسبة 54 في المائة من مساحتها الكلية هي عبارة عن أراضي فلاحية بامتياز رغم أنها كذلك معروفة بطابعها السياحي بالنظر إلى موقعها الاستراتيجي على الساحل الغربي للجزائر و توفرها على مقومات سياحية مختلفة تجعلها قبلة لعشرات الملايين من السياح الجزائريين و الأجانب خلال فصل الصيف،و عليه فان الفلاحة و السياحة تعدان بالنسبة لولاية مستغانم المورد الأساسي لجلب الإيرادات المالية في ظل ضعف مردودية القطاعات الأخرى.

و الثروة التي تختصبهاستغانم أكثر من غيرها هو إنتاجها الوفير للمحاصيل الزراعية التي تسوق محليا إلى باقي الولايات الأخرى حتى الشرقية منها قياسا بجودēا و نوعيتها الممتازتين اغلبها على الإطلاق منتوج البطاطس الذي نصب مستغانم في الريادة على المستوى الوطني حيث يبلغ معدل إنتاج هذه المادة مليون قنطار على مساحة إجمالية تقدر بـ 9000 هكتار بمردودية تتراوح ما بين 250و 300 قنطار في الهكتار الواحد حيث يتم جني المحاصيل بالمستثمرات الفلاحية المتواجدة بكل من بلديات سيرات و بوقيراط و حاسي ماماش و عين النويصي و عين تادلس و هو ما جعلها محل إقبال كبير للتجار من عدة مناطق من الوطن لاقتناء محصول البطاطا الموسمية.

فالفائض في منتوج البطاطس جعل السلطات المحلية تقوم بتصدير كميات معتبرة منه نحو اسبانيا و التي بلغت 1200 طن العام الفارط انطلاقا من ميناء مستغانم بمعدل8 عمليات تصدير

[1] ياسمينة زرنوح ، **" إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر (دراسة تقيمية) "**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، فرع التخطيط ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2005 2006 ، ص ص 34 35 ،

بقيمة 10 ملايين دج. و هو دليل قاطع على أن إنتاج البطاطس في هذه الولاية بلغ مستويات قياسية و هوالأمر الذي جعل سعر البطاطس في الأسواق المحلية لا يتجاوز عتبة الـ 70 دج للكغ في أسوء الأحوال في حين يصل إلى 100 دج في باقي الولايات .

إلى جانب هذا المنتوج فان مستغانم تعرف بإنتاج المادة الأولية المستخدمة في صناعة البطاريات بأحد المصانع المتواجدة على ترابها التابع لشركة ذات أسهم و الذي يسوق المنتوج إلى باقي المصانع المتخصصة في صناعة البطاريات بالولايات الجزائرية منها تيارت كما انه تم تصدير فائض من المواد الأولية إلى أوروبا ، حيث تم التصريح بـ 15 عملية بقيمة 361 مليون دج . و هي الصناعة التي تعول عليها السلطات المحلية و الجزائر عامة في الرفع من قيمة الصادرات بدل المحروقات.

الأراضي التي تستخدمها الزراعة هي ل 778،144 هكتار أو 81.63 ٪من مساحة الولاية . 268.132هكتار أي ٪ 91 من إجمالي المساحة الزراعية. تمثل الأراضي المروية 12 ٪ من الإجمالي .

الإنتاج النباتي متنوع للغاية: الحبوب ، الأعلاف ، البستنة في السوق ، البقول ، الشجيرات ، زراعة الكروم .

الإنتاج الحيواني: تعتمد إمكانات هذا الإنتاج أساسً ا على تربية الأبقار الحلوبة (5612 رأسا)، أي متوسط إنتاج 131لترا في اليوم.

تربية الدواجن: لديها القدرة على تركيب 6000000 وحدة لوضع و 720000 وحدة للحوم البيضاء.

صيد البحري:تضم ولاية مستغانم منطقة لصيد الأسماك تمثل إمكانات اقتصادية كبيرة مع كتلة حيوية تقدر بنحو 76000 طن / سنة ومخزون لصيد الأسماك طلب من 45000 طن في السنة .[1]

المطلب الرابع : مشاكل و معوقات التي تواجه القطاع الفلاحي

رغم الإجراءات والقوانين والبرامج التي وضعتها الجزائر للنهوض بهذا القطاع أنها إلا لم تصل إلى الأهداف المرجوة منها بسبب عدة مشاكل من بينها:

[1]عبد الله بن قلاوز هواري ، **"إدارة شركة الإمداد في القطاع الزراعي –دراسة حالة ولاية مستغانم "** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، شعبة علوم تجارية ، تخصص الإمداد و النقل الدولي ، جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم ، سنة 2017 2018 ، ص ص 73 74 .

1_مشاكل ومعوقات تتعلق بالموارد الطبيعية:

- التقليص العمدي من طرف الإنسان وهي تشمل مجموعة أعمال التجريف والتبوير والبناء على الأراضي الفلاحية، حيث أدت هذه العملية إلى فقدان مساحة كبيرة من أجود الأراضي الزراعية .
- فقدان الأراضي بسبب متطلبات الزراعة حيث تساهم الزراعة نفسها في فقدان قدر مهم من الأراضي الزراعة ولعل أهم أسباب ذلك هو انتشار ظاهرة تفكك الملكيات والحيازات مما أدى إلى فقدان الكثير من مساحات الأراضي الزراعية .
- فقدان الأراضي بسبب متطلبات الزراعة حيث تساهم الزراعة نفسها في فقدان قدر مهم من الأراضي الزراعة ولعل أهم أسباب ذلك هو انتشار ظاهرة تفكك الملكيات والحيازات مما أدى إلى فقدان الكثير من مساحات الأراضي الزراعية .
- انتشار الأراضي المتأثرة بالأملاح يؤدي ارتفاع مستوى المياه الجوفية إلى قرب سطح الأرض في الكثير من الأحيان إلى تراكم الأملاح وبعض المخلفات الضارة مما يؤثر على خصائص التربة وعلى النباتات التي تنمو فوقا .
- التصحر تعد هذه الظاهرة ظاهرة خطيرة في الجزائر حيث انه حوالي 7.82% من مساحة الجزائر متصحرة و % 7.9مهدد بالتصحر .

2_ مشاكل ومعوقات تتعلق بالموارد البشرية:

- نقص العمالة الزراعية المدربة ع: لى الرغم من وفرة الموارد البشرية لارتباطها بالأعداد المتزايدة السكان إلا أن هذه الاعتبارات تتعلق باتجاهات التعليم والتدريب فإن المشروعات الاستثمارية ما عادة تواجهها مشكلة نقص العمالة ذات الخبرة والمهارة المدربة على استخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة في الإنتاج وعادة ما تكون إحدى أولويات الأهداف لأي مشروع استثماري .
- ضعف البرامج التدريبية: لا تخفي على المختصين ذا الشأن أن البرامج التدريبية المتبعة تبقى منقوصة في مجملها بحيث لا توفر في اغلب الأحيان التكوين اللازم بالنسبة للإطارات المتكونة .

- انتشار الأمية وانخفاض المستوى التعليمي لا: خلاف أن ظاهرة الأمية هي القاسم المشترك الأكبر بين كل الدول النامية وهي الخطر الدائم الذي يعرقل كل مساعي التنمية بكل أنواعها وفي جميع المجالات والقطاعات .

3_ مشاكل أخرى :

- مشاكل التسويق: هو عبارة عن انتقال السلعة الزراعية من المنتج إلى المستهلك وتبادلها وهناك عدة مشاكل تحول دون وصوله إلى المستوى المطلوب فهذا يعرف بتدني في نوعية المنتجات الزراعية المعروضة في الأسواق، ونقص كبير في الخدمات التسويقية المتوفرة في مجال البحوث التسويقية ودراسة الأسواق والعجز في الكفاءات التسويقية المدربة.
- مشاكل متعلقة بالصادرات: تتصف الصادرات الزراعية الجزائرية بصفة العشوائية بالإضافة إلى تذبذب الإنتاج نتيجة اعتماد معظم الزراعة على الأمطار مما يؤدي إلى تقلب في كمية السلع الزراعية المصدرة من سنة إلى أخرى .
- مشاكل التسيير الإداري للزراعة: يتفق الجميع أن الزراعة الجزائرية تتوفر على إمكانيات بشرية وفنية معتبرة ولكنها ليست مستغلة ومسخرة لتفعيل الأنشطة والتنمية المختلفة .[1]

المبحث الثاني : ماهية التنمية الفلاحية .

المطلب الأول : مفهوم التنمية الفلاحية و أهدافها .

1_1_ مفهوم التنمية الفلاحية

يقصد بالتنمية الفلاحية عل أنها كافة الإجراءات التي من شأنها زيادة الإنتاج الفلاحي المتاح لعملية التنمية الاقتصادية ، و عرفت كذلك على أنها العملية التي تتم من خلال أقصى ناتج زراعي ممكن أو هي إعادة ربط الموارد الاقتصادية بحيث يتحقق أقصى ناتج فلاحي ممكن .

كما يقصد بالتنمية الفلاحية تنمية الإنتاج الزراعي إما بالعمل على زيادة رقعة الأرض الزراعية باستصلاح الأراضي أو بالزيادة في إنتاجية الأرض أو بهم معا . [2]

1_2_ أهدافها

[1] فوزية غربي ، **"الزراعة بين الاكتفاء و التبعية "** ، أطروحة دكتوراه ، العلوم الاقتصادية ، جامعة قسنطينة ، 2007 2008 ، ص 253 254 .

[2] سالم النحفي ، **"التنمية الاقتصادية الزراعية "، جامعة الموصل ط 2 ، ص 202 ,**

بما أن التنمية الفلاحية من أهم عناصر التنمية الاقتصادية و أهدافها ضمن أهداف التنمية الاقتصادية فهي تهدف إلى :

_ زيادة الدخل الوطني الفلاحي الذي يدخل ضمن الدخل الوطني الإجمالي مما يرفع من متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي ، و يتم هذا عن طريق زيادة النمو و الناتج و الإنتاجية الزراعية .

_ زيادة الإنتاج الغذائي لتلبية الطلب المتزايد من طرف السكان الذين هم في تتزايد كذلك ، و إلى زيادة الصادرات و الحد من الموارد .

_رفع مستوى معيشة السكان خاصة في المناطق التي يعتمد سكانها في معيشتهم على القطاع الفلاحي و هذا من خلال تحقيق زيادة في الضروريات المادية و تحقيق مستوى المطلوب في الخدمات الاجتماعية .

_ تحقيق الاستقرار الاقتصادي بصفة مستمرة من خلال العمل على الإنتاج اكبر قدر من الناتج المادي و تحقيق أعلى مستويات استغلال للمواد المتاحة من يد عاملة و موارد طبيعية و تكنولوجيا ، خاصة و أن الإنتاج الزراعي يتميز بعدم الاستقرار بسبب ارتباطه بالظروف المناخية و موسمية الإنتاج ، مما يتطلب التوسع في الاستثمار في المجالات المختلفة كاستصلاح الأراضي ، و إقامة مشاريع الري و التوسع في زيادة المحاصيل و التقليل من هجرة اليد العاملة إلى القطاعات الاقتصادية .

_ التوسع في الهيكل الإنتاجي باستحداث وحدات إنتاجية جديدة أو تطور الوحدات الموجودة في مختلف الفروع الزراعية سواء النباتية أو الحيوانية ،من خلال التوسع الأفقي و الرأسي و تدعيمها على استخدام الطرق الحديثة في الإنتاج ، مع توفير أحسن مدخلات الإنتاج من آلات و بذور محسنة وسلالات حيوانية جيدة ، و متابعتها عن طريق الإرشاد الزراعي .

_التقدم الاقتصادي و الذي يقصد به تطوير و تنمية الفنون الإنتاجية ، و الذي اعتبره الكثير من الاقتصاديين أبرز عناصر التنمية الاقتصادية و أهم أهدافها ، حيث يتيح ارتفاع معدلات الاستثمار إلى ارتفاع معدلات نمو الدخل الوطني ، الذي يؤثر بشكل مباشر على معدلات الادخار و الاستثمار و يتحقق هذا بتوفر شرطين أساسين هما :

*توفر البحوث العلمية المتواصلة و الدقيقة .

* تراكم رؤوس الأموال الإنتاجية أو الاستثمارات .

_ العدالة الاجتماعية ، و يقصد بها توزيع عادل للدخل الوطني بين مختلف الطبقات الاجتماعية التي ساهمت في تحقيقه ، و بين مختلف أفراد كل طبقة ، و كذا العدالة في توزيع منافع النشاط الزراعي بين المشاركين في الإنتاج ، و هو الهدف الأساسي لمعظم الحكومات .

_ توفير مناصب الشغل خاصة لسكان المناطق الريفية ، حتى يتسنى لهم الحصول على مداخيل تلبي احتياجاتهم و توفر لهم الاستقرار.[1]

المطلب الثاني : مقومات و إمكانية التنمية الفلاحية

نظرا لأهداف الاقتصادية للتنمية الفلاحية و العد الاجتماعي لها أدت إلى تركيز الدولة و الحرص على تحقيقها و لهذا سوف نسلط الضوء عل إمكانيات و مقومات الجزائر للتنمية الفلاحية و متمثلة فيمايلي :

1_الموارد الطبيعية :

المقصود بها الهبات التي منحها الله للإنسان في الطبيعة ، و أوجدها له لتمكينه من تلبية حاجياته و رغباته ، و المتمثلة في (الأرض ، المياه ، المعادن .....) و هذه الموارد تعتبر نقطة البداية لعملية التنمية الفلاحية ، فتوفرها يسمح للإنسان بإنتاج السلع الغذائية الضرورية للمحافظة على وجوده من جهة ، ووسيلة ضغط على الدول التي تتميز بضعف إنتاجها من جهة أخرى .[2]

و تتمثل هذه الموارد الطبيعية في الأراضي الزراعية و الموارد المائية و هو ما سوف نشير إليه فيما يلي :

1_1_ الأراضي الزراعية :

[1] غردي محمد ، **"القطاع الزراعي الجزائري و إشكالية الدعم و الاستثمار في ظل الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة "**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي ، 2011_2012، ص 9 .

[2] لزعز علي ، **"الفلاحة في الجزائر بين الإنتاج و المساحة "** ، مقال منشور في مجلة أفاق ، العدد 4 ، الصادرة بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة عنابة ، 1998 ،ص .

تعتبر الأراضي الزراعية أهم عامل يؤثر على إمكانيات التنمية الزراعية في أي بلد ، و تشكل لقاعدة الأساسية للإنتاج الزراعي ، فتوفرها في أي دولة يعتبر ثروة إستراتيجية لابد من العمل على حمايتها و المحافظة عليها و تنميتها بالوسائل المتاحة ، كما أن لها دورا كبيرا في نمو الإنتاج الزراعي و توسعه من خلال زيادة المساحة الزراعية (التوسع الأفقي)، أو زيادة المساحة المحصولية (التكثيف المحصولي)، أو زيادة إنتاجية وحدة المساحة (التوسع الرأسي) .

1_2_الموارد المائية :

تمثل المياه أهم عنصر للحياة كما أنها تعتبر من العناصر الأساسية التي تتحكم في الإنتاج الزراعي و تكثيف الزراعة ، و أن تطور هذا القطاع و تنميته قائم بحجم الموارد المائية المعبئة له ، التي تستغل في الري الزراعي و توسيع المساحة المسقية ، كما ان الظروف المناخية لها دور فعال في التحكم في حجم المساحة المسقية ، و التي هي ضئيلة جدا في الجزائر مقارنة مع حجم الأراضي الصالحة للزراعة ، و لدراسة دور الموارد المائية في التنمية الزراعية سنقوم بإبراز العناصر الآتية : حجم و مصادر المياه في الجزائر ، و طرق استغلال المياه في الزراعة ، و حجم الأراضي المسقية .

1_2_1_حجم و مصادر المياه في الجزائر:

إن إتساع مساحة التراب الوطني وتنوع المناخ نتج عنه اختلاف كبير في كمية المياه ومصادرها بين القسم الشمالي والقسم الجنوبي، وتقدر الموارد المائية في الجزائر 20بـ مليار م^{3}حجم الموارد المائية السطحية بالشمال و , 7 مليار من الموارد المائية الجوفية (منها 2 مليار بالشمال و 5 مليار في الجنوب)و إن هذه الموارد المائية 75 % قابلة للتجديد, و تتجه الجزائر في السنوات الأخيرة نحو استغلال مواردها المائية البحرية الممتدة على سواحلها الشاطئية المقدرة بـ 2500 كلم من خلال إنشاء العديد من مصانع تحلية مياه البحر, أهمها مصنع أرزيو بطاقة إنتاجية كلية 900 ألف م^3 في اليوم, مصنع الجزائر الذي ستكون طاقة إنتاجه 200 ألف م^{3}في اليوم , الإضافة إلى إنشاء 10 3مصانع أخرى بطاقة إنتاجية ما بين 50 و 200 ألف م^3 .

1_2_2_استخدام المياه في الزراعة:

تعتمد الزراعة في الجزائر أساسا على الزراعة المطرية،حيث إن 90 % من المساحة الزراعية تستغل اعتمادا على الأمطار، إلا أن الأمطار في الجزائر ينحصر سقوطها في الغالب بين شهر نوفمبر

وشهر مارس, ما أنها تتسم بعدم الانتظام والتذبذب الشديد والتوزيع غير المنتظم بين مناطق الوطن، مما يتطلب اللجوء إلى الري الزراعي من أجل تنمية هذا القطاع بزيادة الأراضي الزراعية المسقية وتكثيف الزراعة في بعض الأراضي ذات الهطول المطري، وهذا دف تغطية الطلب الوطني المتزايد من المواد الغذائية الأساسية كالحب وب والأعلاف والبطاطس والخضار والفواكه,التي تحتاج إلى كميات كبيرة من المياه، ويمكن الذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية حققت في المناطق شبه صحراوية التي لا يتعدى معدل التساقط فيها عن 80 ملم في السنة , على إنتاج يعادل 63قنطار من الحبوب في الهكتار بفضل استخدام نظام الري المناسب بالنسبة للجزائر فقد كشفت دراسات حول التربة أن المساحة الإجمالية القابلة للسقي بالمياه المعبئة تقدر ب 5.1 مليون هكتار منها 2.1 مليون هكتار في الشمال و 300 ألف هكتار في الصحراء.[1]

2_الموارد البشرية:

تعد الجزائر من الدول التي تعتمد أساسا في الإنتاج الزراعي على العنصر البشري، نظرا لأن معظم العمليات الزراعية مازالت تنجز يدويا، وذلك يعود لقلة المعدات اللازمة أو تعذر مكننة بعض العمليات، مما إنجر عنه وجود عدد كبير من العنصر البشري في هذا القطاع. حيث بلغت القوة العاملة حوالي 4.25 % سنة 1995 و قد تناقصت هذه النسبة إلى 8.21 % سنة 2008 و هذا الانخفاض يمكن إرجاعه لعدة أسباب نذكر منها هجرة العمالة الزراعية إلى خارج القطاع الزراعي و الهجرة من الأرياف خاصة خلال التسعينات بسبب الوضع الأمني .[2]

2_1_ حجم قوة العمل الفلاحية:

لم يعرف حجم القوة العاملة الزراعة في الجزائر تطورا ملحوظا في التسعينات نظرا للمشاكل التي عرفها الإقتصاد الوطني في هذه الفترة، وتخلي الدولة جزئيا عن هذا القطاع، لكن بتطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية عرفت القوة العاملة فيه تطورا ملحوظا حيت أن حجم العمالة الفلاحية انتقل من 90.5 ألف عامل في السنة 1990إلى 120 ألف عامل سنة 1999 ، ثم إلى 221.26 ألف عامل سنة 2006 بنسبة زيادة 32.6 %و 84.36 %على التوالي ,مع الذكر أن هناك زيادة كبيرة

[1]محمد غردي ،**"القطاع الزراعي الجزائري و إشكالية الدعم و الاستثمار في ظل الانضمام إلى منظمة العالمية للتجارة "** ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل الاقتصادي ، 2011_2012 ، ص 21 22 23 .

[2]غردي محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 25 26 27 .

حدثت في عام 2000 و 2001 , بسبب بداية تطبيق المخطط الوطني للفلاحة والتنمية الريفية، الذي وفر العديد من مناصب الشغل في بداية تطبيقه، وكذا تطبيق مخطط الإنعاش الوطني، مع هذا بقيت نسبة العمالة الفلاحة إلى نسبة العمالة الإجمالية لا تزيد عن 27.13 %كأقصى حد، لتنخفض هذه النسبة إلى36.23 %سنة 2006 ,سبب زيادة العمالة في قطاع الصناعة وقطاع البناء والأشغال العمومية والتجارة والخدمات . وبلغت النسبة في سنة 2015 الى 8.7% .[1]

2_2_حجم القوة العاملة المؤهلة ومستوى تأطيرها:

يعتبر التكوين والتأهيل للفلاحين والأشخاص الذين يعملون في القطاع من العناصر الضرورية لتنمية هذا القطاع وتوجيهه إلى الطرق السليمة لزيادة الإنتاج ورفع الإنتاجية، وذلك بمعرفة كيفية استغلال الوسائل الحديثة ومواد الصحة النباتية والحيوانية، بالإضافة إلى إستخدام الطرق الحديثة في تربية الحيوانات والدواجن، لذا عملت الدولة خلال تطبيقها للمخطط الوطني للتنمية الريفية إلى تنمية هذا القطاع ، من خلال تكوين وإعادة تكوين العديد من الكوادر في مختلف المستويات، وفتح مراكز للأبحاث، والقيام بالعديد من الملتقيات والندوات في كل الحالات الفلاحية .

أن الدولة بذلت مجهودات كبيرة في تكوين الإطارات والمستثمرين الجدد والعمال والتقنيين ومساعدي التقنيين كل في مجال تخصصه, فنجد أن الإطارات كان تكوينهم مرتبط بعملية التنمية الريفية، التسيير، الإتصال وتقييم المشاريع، أما الفلاحين فكان تكوينهم يتعلق بعملية زراعة الحبوب، الري الفلاحي، الأشجار المثمرة، تربية الحيوانات، زراعة البقوليات والخضر، البيولوجيا النباتية والغابات، والمستثمرين كان تكوينهم في مجال وحدا م الإنتاجية أو الخدماتية كل حسب مشروعه، أما التقنيين ومساعدو التقنين فكان تكوينهم في مجال زراعة الحبوب، الفلاحة الجبلية والصحراوية والإنتاج الحيواني، وفي مجال استخدام المبيدات، والفلاحة العامة وحماية الغابات،والشيء الملاحظ أن عدد المتكونين نقص مقارنة بالسنوات الأولى من تطبيق المخطط الوطني للفلاحة والتنمية الريفية، وذلك بسبب لجوء الدولة إلى طرق جديدة في هذا القطاع تتمثل في تعميم الدعم التقني عن قرب من خلال تنظيم أيام إعلامية وتحسيسية ونصائح في الميدان من طرف إطارات القطاع أو إطارات المعاهد

[1] موقع الالكتروني لديوان الوطني للإحصاء . www .ons.dz

المتخصصة ,فنجد مثلا خلال سنة2006 إن, 77100 فلاح تلقوا تكوينا ميدانيا في مزارعهم، وأن الأيام الإعلامية وصلت إلى 4786يوم و الأيام التحسيسية إلى 1710 يوم ,والزيارات الميدانية التوجيهية إلى32795 زيارة والتظاهرات العلمية و التقنية في كل لتخصصات الفلاحية إلى 145 تظاهرة.

3_ مستلزمات الإنتاج الفلاحي:

يعتبر توفر الموارد النباتية والحيوانية من مقومات التنمية الزراعية، فتوفرهما يحسن من مستوى معيشة السكان،ويحقق الأمن الغذائي والاستقرار، وفي هذا الإطار عملت الدولة على تنمية الإنتاج النباتي والحيواني من خلال توفير شروط الإنتاج والدعم والتحفيزات الضرورية، وقيامها بتوفير البنية التحتية اللازمة لذلك، مما أدى إلى زيادة الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني وهو ما نتطرق إليه فيما يلي:

3_1_ -الآلات الزراعية:

_ عدد الجرارات الزراعية : بلغ متوسط عدد الجرارات الزراعية في الجزائر خلال الفترة الممتدة مابين 2001 -2005 حوالي 79291 جرار ،لترتفع عام 2006 إلى 102363 جرار و في عام 2007 وصلت 103585 جرار ،و الملاحظ هو الارتفاع في عدد الجرارات من عام لأخر حيث وصل عددها عام 2008 نحو 104529 جرار

_ عدد الحاصدات الزراعية : عددها هو الأخر في تزايد و الارتفاع حيث وصل عددها عام 2008 الى نحو 12650 حاصدة مقارنة ب 12554 حاصدة عام 2007 و ب 12418 حاصدة عام 2006 ، ففي الفترة الممتدة من 2001الى 2005 يمكن ملاحظة أن عددها كان منخفض 9421 حاصدة فقط.

3_2_ الأسمدة :

إنتاج الأسمدة الازوتية : انخفض إنتاج الأسمدة الازوتية بعدما كان إنتاجها (متوسط الإنتاج) خلال فترة 2001 2005نحو1903.24 ألف طن أزوت الصافي إلى 900.00ألف طن أزوت صافي في عام 2008 ، بإضافة إلى ثبات الإنتاج الأسمدة الازوتية خلال الأعوام 2006 ، 2007و 2008 حيث استقر الإنتاج خلال هذه السنوات في 900 ألف طن .

_**إنتاج الأسمدة الفوسفاتية** :على العكس من الأسمدة الازوتية فان إنتاج الأسمدة الفوسفاتية زاد و حقق بذلك ارتفاعا وصل إلى 800.00ألف طن فسفور صافي عام 2008 ، مقارنة بمتوسط إنتاج الأعوام 2001-2005 التي وصلت إلى 324.08ألف طن فسفور صافي و الملاحظ كذلك و ثبات و استقرار مستوى الإنتاج خلال السنوات 2006،2007و 2008 في 800.00 ألف طن فسفور صاف .[1]

المطلب الثالث :الإستراتجية المعتمدة في التنمية الفلاحية .

_ **المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (PNDA)**

يعرف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية بأنه تلك الإستراتيجية الكلية التي تهدف لعصرنة و تطوير قطاع الفلاحة و زيادة فعاليته ، و هو مبني على سلسلة من البرامج المتخصصة و المتكيفة مع المناخ الفلاحي .

و هو كذلك عبارة عن آلية خاصة ترمي إلى ترقية التأطير التقني و المالي و النظامي ، بهدف الوصول إلى بناء فلاحة عصرية ذات كفاءة ، من خلال المحافظة و الحماية و الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية و كذا استصلاح الأراضي و الاستغلال الأفضل للقدرات .

و أما عن أهداف المخطط هي التالي :

_ الحماية و الاستغلال العقلاني و الدائم للموارد الطبيعية .

_الاندماج في الاقتصاد الوطني .

_ التخصص الإقليمي للإنتاج الفلاحي .

_ إعادة هيكلة المجال الفلاحي و إعادة الاعتبار و تأهيل الموارد الطبيعية لمختلف جهات الوطن .

_تحسين ظروف الحياة و مداخيل الفلاحين .

[1] قصور ريم ، **"الأمن الغذائي و التنمية المستدامة حالة الجزائر"**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستر تخصص اقتصاد التنمية ، سنة 2011_2012 ، جامعة باجي مختار عنابة ، ص 154 .

_ تحرير المبادرات الخاصة على مستوى (التموين ، تصريف و تكييف الإنتاج) .

_ ترقية و تشجيع الاستثمار الفلاحي .

_ تحسين التنافس الفلاحي و دمجه في الاقتصاد العالمي .[1]

المبحث الثالث : التأمين الفلاحي و دوره في تعزيز التنمية الفلاحية .

المطلب الأول : مدخل نظري للتأمين الفلاحي و عقد التأمين .

1-التأمين الفلاحي :

يعتبر التأمين الفلاحي نوع هام من أنواع التأمين وهو أداة لإدارة المخاطر الفلاحية، حيث يساعد على استقرار وتأمين احتياجات المجتمع من الإنتاج النباتي والحيواني، من خلال تقديم مجموعة من التغطيات لمحاصيل وممتلكات الفلاح .نظرا لاختلاف المخاطر الفلاحية عن المخاطر في نشاطي الصناعة والتجارة، فقد وضع عقد تأمين خاص لتوفير الحماية الشاملة للفلاح، يمكنه من تغطية جميع المخاطر التي تصيبه في محاصيله أو في نفسه.

التأمين الفلاحي "هو وسيلة تهدف إلى تقليل الخسائر جراء تعرض القطاع الفلاحي لعناصر المخاطرة بتوزيع أعباء هذه الخسائر على مجموعة كبيرة من الفلاحين المشاركين، كما أن التأمين الفلاحي لا يقتصر على التأمين على المحاصيل فقط، بل إنه يشمل أيضا الماشية، الخيول، والغابات والاستزراع المائي والبيوت البلاستيكية الزراعية"

التأمين الفلاحي "يغطي الأضرار التي تتعرض لها المحاصيل الزراعية الناجمة عن الأخطار الطبيعية كالزلازل والفيضانات، والأخطار الاجتماعية كالحريق والسرقة والسطو، والأخطار الاقتصادية مثل أخطار تقلبات الأسعار للمحاصيل الزراعية[2]"

2_ عقد التأمين الفلاحي :

---

[1] فاروق أهناني ، رابح لعروسي ، **" إستراتيجية الجزائر في تحقيق التنمية الفلاحية و الريفية Algeria's Strategy to achieving the agricultural and rural Développement"** ، جامعة الجزائر03 ، 02/ 05 / 2018 – 02 /06/2018 ، ص 366 .

[2] سالم محمد ، فائزة عبد الكريم ، **" أثر إستراتيجية التسويق الإلكتروني في نشاط التأمين "**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، العدد 19 ، 2012 ، ص 214 .

يمكن تعريف عقد التأمين الفلاحي على أنه : " عقد تأمين يمكن الفلاحين من تغطية أخطار النشاط التي يتعرض إليها الفلاح ، و بما أن هذه الأخطار تختلف عن تلك التي ترتبط بالنشاطات الاقتصادية الأخرى ، لذلك فقد هذا النوع من التأمين خصيصا لحماية الفلاحين ".[1]

المطلب الثاني : أنواع وفوائد التأمين الفلاحي .

هناك أنواع عديدة من التأمينات الفلاحية، يلجأ إليها الفلاح لحماية ممتلكاته واستثماراته سواء أكانت مزروعات أو حيوانات، نذكرها فيما يلي :

التأمينات ضد البرد وحريق المحاصيل:

يؤمن عقد التأمين هذا كل المحاصيل من مختلف الأصناف قبل جنيها، كما يتكفل هذا العقد بتأمين الممتلكات ضد: البرد، الحريق، طعن الجرذان.

مثلا في الجزائر عند وقوع الحادث ينبغي التصريح به خلال الآجال التالية: 4 أيام بالنسبة للبرد و7 أيام بالنسبة للحريق، وبعد استلام التصريح، يلجأ المؤمن الى تعيين الخبير وذلك في مدة لا تتجاوز 7 أيام، إذا لم يقتنع المؤمن له بنتائج المعاينة الأولى، له الحق في طلب معاينة ثانية وذلك بتعيين خبير ثاني ضمن قائمة الخبراء المعتمدين، إذا وقع خلاف بين الخبيرين بعدها يتم اختيار خبير ثالث لحل المشكلة نهائيا.

تأمين متعدد الأضرار:

يوفر هذا الضمان حماية ضد الخسائر المباشرة التي تمس بعض المحاصيل كالبطاطا، أشجار الزيتون، الطماطم الصناعية، مشاتل الأشجار والكروم وغيرها.

تأمين متعدد الأخطار:

ضمن عقد التأمين هذا التعويض عن الخسائر المباشرة لكمية المنتوج والتي تتعرض لها الأشجار (النبتة والثمار) منها:

[1] عزالدين فلاح ، **"التأمين :مبادئه أنواعه "**،دار أسامة للنشر و التوزيع ،عمان ، الأردن ، ط 1 ،2008، ص 94 .

-البيوت البلاستيكية: يؤمن هذا العقد ضياع المنتوج في حالة وقوع أضرار للبيوت البلاستيكية، المحركات والتجهيزات والمعدات المادية، المواد البلاستيكية والزجاج، وكذلك ضياع المنتوج الخاص بالنباتات المنتجة داخل البيوت البلاستيكية.

-أشجار الحوامض: يؤمن هذا العقد ضياع المنتوج الأشجار المثمرة (النباتات حديثة النمو والفواكه) .

-الأخطار الفلاحية: يضمن هذا العقد حماية ضد الحر ائق والبرد بالنسبة للحوادث التي تلحق بالمحاصيل قبل جنيها كما يؤمن هذا العقد الخسائر المادية المرتبطة بمباني المستثمرة (الأثاث والأملاك العقارية، قطيع الماشية، آلات المستثمرة والبضائع)، على أن يتم التصريح بالحادث خلال آجال زمنية محددة في عقد التأمين.

تأمين شبكة الري للاستغلال:

يؤمن هذا العقد شبكة الري أثناء أداء وظيفتها، ومصاريف إزالة ونقل واستبدال العتاد، ونقل مخلفات الأشياء (حطام، فضلات) بعد وقوع الحادث مؤمن عليه، بشرط أن لا يفوق التعويض الكلي مبلغ الرأسمال المؤمن.

تأمين المشتلة الغابية:

يؤمن هذا العقد الأضرار التي تلحق بالمشتلة الغابية (النباتات الغابية في الحقل) .

تامين إعادة تشجير الغابات.

التامين عن ضياع محصول الحبوب المسقية.

التأمينات الحيوانية :

وتتعلق بكافة الأضرار التي تلحق الثروة الحيوانية والناتجة عن الأمراض، حوادث التربية، الهلاك الطبيعي، التسمم، الذبح (الإجباري، الصحي والعاجل) منها هلاك المزارع السمكية، النحل، الجمال، الخيول، الماعز، الأرانب، الديك الرومي، الدواجن، الأغنام، الأبقار.

_التأمين ضد البرد :

تضمن شركة التأمين الأضرار الناجمة عن الفعل الآلي لحبات البرد على المحاصيل ، مثل : الحبوب ، البقوليات ، الأعلاف ، الخضروات ، الأشجار ، الزهور ....إلخ.

_ التأمين ضد العواصف :

تضمن شركة التأمين الأضرار واو الخسائر في الكمية التي تسببها الرياح القوية التي تؤدي إلى إتلاف جزئي أو كلي للنباتات ، و كذا الأشجار المثمرة ، النخيل ، ....إلخ .

_التأمين ضد الفياضانات :

يضمن مقدار الخسارة في الكمية الناجمة عن تضرر النباتات ، المشاتل ، نتيجة اجتياح المياه لها ، أو تسرب في القنوات تحت الأرضية ، او قنوات صرف المياه ، أو فيضانات مياه البحر و الأنهار ، الينابيع ، البرك ، البحيرات .

_ التأمين ضد الجليد :

يغطي هذا العقد خسائر الكمية الناجمة عن تغير كثافة عامل طبيعي يسببه سقوط الجليد على أجزاء النباتات (البطاطا ، البقوليات ....) و الأشجار المثمرة و المشاتل .

_ التأمين ضد الثلج :

يغطي هذا العقد كميات الخسائر الناجمة عن انهيار سقوف البيوت البلاستيكية نتيجة تراكم الثلوج عليها ، مما يؤدي إلى تضرر المحاصيل .

_ التأمين ضد السيروكو :

يغطي هذا العقد خسارة الكمية الناجمة عن هبوب الرياح الساخنة و الجافة ، و التي تصيب أجزاء النباتات فوق الأرض ، و الأشجار المثمرة .

_التأمين ضد الأمطار :

يغطي هذا العقد خسائر الكمية الناجمة عن سقوط الأمطار على التمور الناضجة و بالتالي تلحق الأضرار بها .

_ التأمين ضد الشمس :

يغطي هذا العقد خسائر الكمية الناجمة عن التأثير السلبي لأشعة الشمس على أوراق الأشجار المثمرة ، و الكروم مما ينتج عنها احتراق هذا المحصول .

_ التأمين الشامل للدواجن :

الضمان يغطي الوفيات الناتجة عن الأمراض و التسمم .[1]

في حالة تبني عقد تأمين فلاحي مناسب قابل للتطبيق ولفائدة الفلاحين وله فرص كبيرة للنجاح، فإن ذلك قد يؤدي إلى تحقيق الكثير من النتائج الإيجابية وأهمها:

- تخفيف الخسائر التي من الممكن أن يتكبدها الفلاح في المواسم السيئة وهذا ما يساعد على استقرار دخله مما ينعكس إيجابيا على قطاع الفلاحة وعلى الاقتصاد الوطني كما يعمل على تثبيت صغار الفلاحين في قراهم ومزارعهم .
- تشجيع الاستثمار في الفلاحة والتراكم الرأسمالي وولوج عدد كبير من الفلاحين والمستثمرين لهذا القطاع .
- يسهل وصول صغار المزارعين للمؤسسات المقرضة لأنه يصلح كضمان لقروضهم كبديل عن الضمانات التقليدية التي ربما لا يمتلكونها .
- إعطاء ثقة أكبر للفلاحين بالاستثمار وتبني أساليب تكنولوجية حديثة تساعد على زيادة وتحسين الإنتاج .
- تكريس ظاهرة الاحتفاظ بسجلات مزرعية على مستوى الفلاح وسجلات زراعية على مستوى الدولة وشركات التأمين، مما يشكل قاعدة بيانات دقيقة ومفيدة من أجل توسيع قاعدة المؤمنين والمحاصيل المؤمنة وتحسين أو تطبيق أساليب متقدمة في التأمين .
- تعزيز استدامة مؤسسات الإقراض الزراعي عبر تقوية مقدرة السداد للمقرضين المؤمن على محاصيلهم وممتلكاتهم .

[1] عائشة بن اعمر، نجاة بوعلام ، **"دور التأمين الفلاحي في تنمية القطاع الزراعي – دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي للمسيلة "**،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر(أكاديمي) في العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، سنة 2018 2019 ، ص 28 29 .

- تحسن من القدرة التنافسية للمنتج الزراعي المحلي في مواجهة المستورد من البلدان المتقدمة، والتي تقدم دعما كبيرا لمزارعيها من خلال دعم نشاط التأمين الفلاحي[1].

_ من خلال ما تقدم تتضح لنا أهمية التأمين الفلاحي كونه يساعد الفلاحين على تخطي المخاطر التي يواجهونها مما يساعد على تحقيق التنمية الاجتماعية و الريفية المتكاملة و يثبت الفلاحين في مدنهم و قراهم .[2]

المطلب الثالث :خصائص و أهمية التأمين الفلاحي .

1_ خصائص التأمين الفلاحي .

_للتأمين الفلاحي عدة خصائص، يمكن ذكر أهمها في الآتي :

- ❖ يمكن عقد التأمين الشامل للفلاح من تأمين كل ما تحتويه المزرعة من بناءات، معدات مخزون، حيوانات ومحاصيل فلاحية.
- ❖ يمكن الفلاح من تأمين مزرعته على النحو الذي يريده، باختيار الحماية الملائمة لوضعه الخاص كأخطار الحريق والمسؤولية المدنية للمزارع وخطر الصواعق واصطدام العربات وسقوط الطائرات على المحصول الفلاحي ومصاريف رفع الأنقاض والهدم، والحوادث الكهربائية والعواصف على السقوف وانقطاع قنوات المياه ومصاريف البحث عن تسرب المياه وسرقة أو محاولة سرقة المعدات والمخزون والمحاصيل الفلاحية وتعرض المباني للسقوط وكسر الزجاج.
- ❖ يؤمن عقد التأمين الفلاحي بعض المخاطر التي هي من خصوصيات النشاط الفلاحي كالخسائر التي تلحق الحليب والمنتجات التي يقع خزĖا بالبيوت المبردة والمسؤولية المدنية للفلاح.
- ❖ تأمين الإصابات ضد حجر البرد والماشية في حالة هلاكها[3].

2_ أهمية التأمين الفلاحي .

---

[1] زهير عماري ، أسامة عمار ، مداخلة بعنوان **"دور التأمين الزراعي في تحقيق التنمية الفلاحية "** ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة سطيف ، 04 جوان 2014 ، بمدارس الدكتوراه ، ص 4.

[2] هبة عجينة ، **"الزراعة من أجل التنمية "** ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، القاهرة ، مصر ، 2008 ، ص 194.

[3] عبد الكريم الطيف ، فاطيمة كوراد ، **"دور التأمين الفلاحي في تغطية أخطار الإنتاج النباتي و الحيواني دراسة حالة الصندوق الجهوب للتعاون الفلاحي CRMA "** ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، جامعة لونيسي علي ، البليدة 2 ، مجلة المنهل الاقتصادي ، العدد الأول ، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة الوادي ، الجزائر ، ص 51 52 .

الهدف الأساسي للتأمين الفلاحي هو المساعدة في استقرار و تأمين احتياجات المجتمع الزراعي بتقديم مجموعة من التغطيات لمحاصيل و ممتلكات الفلاح و لنفسه و أسرته . [1]

و يمتاز التأمين الفلاحي عن التجاري بالآتي :

- دعم الاقتصاد الوطني من خلال إعادة استثمار الأموال المجتمعة من أقساط التأمين في المشروعات المثمرة و تقديم القروض و منح التسهيلات الائتمانية لزيادة الاستثمار في هذا القطاع ، و التي ستهم عمليا في دعم التنمية الزراعية .
- قسط التأمين عبارة عن تبرع أو مساهمة من المؤمن له في صندوق التكامل و ذلك لتخفيف آثار المخاطر عن نفسه و عن بقية الفلاحين .
- يتوزع الفائض على المشاركين .
- قد يوجه الفائض إلى مشاريع خيرية أو صحية أو تعليمية ذات مردود اجتماعي . [2]

:و منه هنا يمكننا القول أن أهمية التأمين الفلاحي تكمن فيما يلي

- تمكين الفلاح من التوسيع في الإنتاج باستقطاب موارد إضافية عن طريقة الائتمان . فالتأمين الفلاحي يعتبر ضمانة مؤكدة لتمويل الإنتاج الفلاحي .
- يوفر الخبرة الفنية المدربة والحلول لبعض المشاكل عن طريق الأبحاث و التي تقوم بها شركات التأمين بغرض إدارة المخاطر و تقليل الخسائر ، و من ذلك أيضا نقل و توطين التقنية العالمية ، أو تقديم حلول مفصلة لبعض المخاطر أو تصميم حلول لمشاكل الإنتاج .
- يعمل التأمين الفلاحي على إيجاد حل أدنى من الدخل للفلاح و يحقق الاستقرار فتهيأ الظروف للتنمية المضطرة و المستدامة .
- يساعد التأمين الفلاحي على التوسع الفلاحي تشجيع الاستثمار في الريف و بالتالي زيادة الدخل القومي للبلاد .
- يساعد التأمين الفلاحي على توفير و استقرار إمدادات الغذاء في البلاد مما يؤدي الاستقرار الاجتماعي و السياسي .

[1] عزالدين فلاح ، **" التأمين : مبادئه و أنواعه "** ،دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 2008 ، ص 93 .

[2] محمد عبد الكريم منهل ، **"الوضع الراهن لخدمات التأمين الفلاحي و إمكانية تطويرها "** ،العراق 2009 ، ص 12 .

- التأمين يزيد من الاستثمارات في الريف و بذلك تقل الهجرة من الريف إلى المدن . [1]

[1] عزالدين فلاح ، **"التأمين مبادئه و أنواعه "** ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، ط 1 ، 2008 ، ص 93 .

خاتمة الفصل

نظرا للدور المهم للتأمينات في اقتصاديات كل بلدان العالم، اكتسب التأمين الفلاحي هذه الأهمية من خلال تغطيته لمختلف الأخطار التي تمس المستثمرات الفلاحية و ما تحتويها من حيوانات و محاصيل و عتاد و ما تسببه من أضرار فادحة، و كذا السماح بتأمين مداخيل الفلاحين . و كل هذا من أجل تعزيز التنمية الفلاحية و تطوير القطاع الفلاحي ، و يساعد التأمين الفلاحي الفلاح و يحفزه ل تقديم الكثير .

الفصل الثالث

تأمين الأخطار الفلاحية و دورها في تعزيز التنمية الفلاحي

دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

تمهيد

بعد عرض الفصل النظري حول التأمين و الأخطار الفلاحية و التأمين الفلاحي و ما يتعلق بهم ، و ارتأينا مفهوم التنمية الفلاحية و ما دور التأمين الفلاحي في تعزيزها ، كان لابد من عرض الجانب التطبيقي لما تم تناوله سابقا ، و إكتسابه أهمية بالغة لتوضيح النقاط المشار إليها فيما سبق ، ففي هذا الفصل سنتطرق إلى دراسة ميدانية للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية مستغانم

المبحث الأول :الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي مستغانم

المطلب الأول : لمحة حول الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي .

1_مفهومه و نشأته .

_ هي مؤسسة مالية تابعة لوزارة الفلاحة ذات طابع تعاضدي (ربحي) ، أعمالها متمثلة في ممارسة نشاط التامين الفلاحي ما يعني إدخال الأموال و تحصيلها من جهة ، و من جهة أخرى دعم الفلاحين حيث يقوم بتمويل الأنشطة المختلفة في الاقتصاد الريفي و بالاضافة إلى عمليات أخرى بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي . و لعل أهم مميزات هذه المؤسسة تتمثل فيما يلي :

_ القدرة على أداء وظائفها .

_ تحديد أهدافها بصورة واضحة ، و السعي إلى تحقيقها .

_ تحصيل أموال معتبرة في نهاية السنة المالية ن مما يجعلها مكتفية ذاتيا من الناحية المالية و دعم الاقتصاد الوطني في نفس الوقت .

و يقع الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لمستغانم في Avenue Cheikh Ibn Eddine Mostaganem ,Mostaganem ,Ageria و تأسست سنة حوالي 1945 و ذلك بأمر من الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي ، و يوجد 62 صندوق عبر الوطن و 12 صندوق عبر ولاية مستغانم .[1]

[1] استنادا على مقابلة مع مكلفة الدراسات مقدم إكرام .

2_ الهيكل التنظيمي

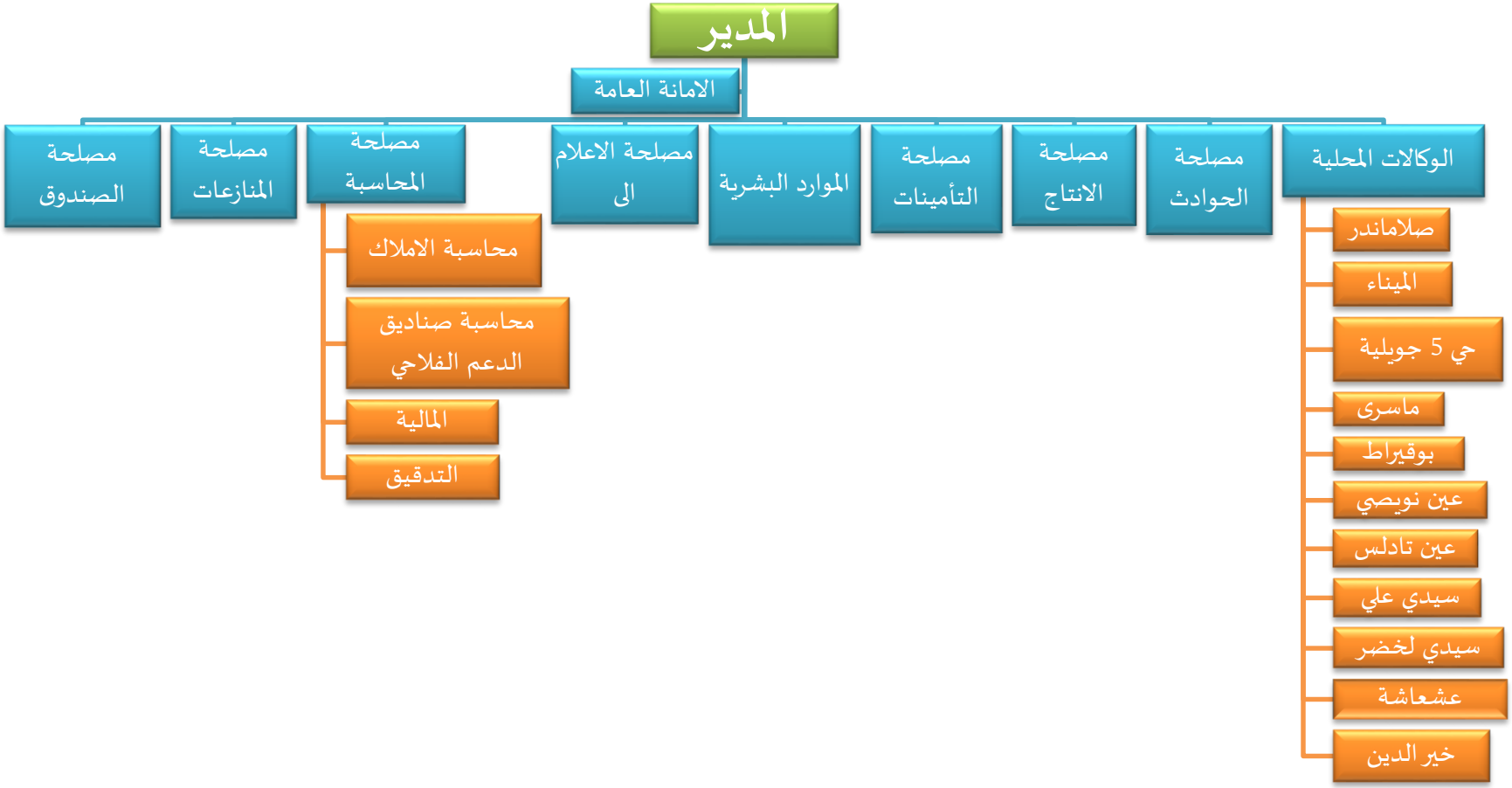

المطلب الثاني : المصالح المكونة للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي .

لتحديد مهام الصندوق و إعطائه هيكلة صحيحة كان لابد من تعيين و تقسيم مصالحه، بطريقة متناسقة و مكملة لبعضها البعض، و الأخذ بعين الاعتبار الوظائف التي يقوم بها الصندوق و بالتالي يمكن تعيين المصالح و هي:

1_ المدير :

يعين من طرف مجلس الإدارة الذي يختاره من ضمن القائمة التي يضبطها الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، و لا يحق للمدير في أي حال من الأحوال أن يجمع بين وظائفه و عضوية مجلس إدارة الصندوق الوطني أو الجهوي، و يضطلع المدير بكل صلاحيات التسيير و يتمتع بكل السلطات المرتبطة بها

و من أهم المهام التي يقوم بها المدير:

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة و السياسة التي يضعها .
- تمثيل الصندوق الجهوي في كل أعمال الحياة المدنية و أمام العدالة .
- التمتع بالسلطات السليمة على جميع مستخدمي الصندوق .
- السهر على تسيير الصندوق و تنظيمه .
- يمكن أن يفوض جزء من سلطاته لمساعدة المباشرين .
- توزيع المهام على مختلف المصالح.

2_ الأمانة العامة :

تعتبر الامانة العامة الجهة الأساسية و الرئيسية للمدير ، بحيث تقوم بتسهيل عليه أعماله ، كما تسهل عمليات لمصالح جهة أخرى و من مهامها ما يلي :

- استقبال العملاء لفتح الحسابات .
- استقبال و إرسال المكالمات الهاتفية و الفاكسات .
- استقبال و إرسال البريد .
- المحافظة على كل الملفات الإدارية و خاصة السرية منها .

- وضع برنامج الاجتماعات الخاصة بالمدير .
- تنظيم الواردات و الصادرات.

3_مصلحة الصندوق :

تعتبر هذه المصلحة من أهم المصالح في الصندوق حيث تتم من خلالها مختلف العمليات المصرفية، من إيداع و سحب و كذلك معرفة الوضعية المالية للصندوق من خلال تحليل الميزانية محاسبيا و حساب النتيجة اليومية سواء كانت سلبية أو إيجابية .

وهي مجموعة البرامج الموجهة للنهوض بالقطاع على المستوى الوطني و تنقسم هذه الصناديق حسب اختصاصها إلى :

- الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية .
- الصندوق الوطني لتنمية السهوب و مكافحة التصحر .
- الصندوق الوطني للمنح الفلاحية .
- صندوق الصحة الحيوانية و النباتية .
- صندوق تعويض الثروة الفلاحية.

4_ مصلحة المنازعات :

و هي المختصة في تلقي التصريحات بالنكبة أو الحادث من أجل دراسة الملفات و تعويضهم، و هي تعتبر الممثل القانوني بعد السيد المدير.

5_مصلحة المحاسبة :

هي مرآة المؤسسة حيث تعمل على ترجمة المعلومات التقنية إلى معلومات حسابية دقيقة في أوقات محددة، كما يقوم بعمليات المحاسبة للصندوق و تتكون هذه المصلحة من:

- فصيلة محاسبة الأملاك.
- فصيلة محاسبة صناديق الدولة للدعم الفلاحي .

2_1_ محاسبة الأملاك:

يتم فيه تسجيل جميع العمليات التي يقوم بها الصندوق و تتمثل في:

- الإيرادات العائدة من التأمين على الأملاك: مباني، سيارات، آلات فلاحية .
- صرف أجور العمال و التكاليف لمصالح الشركات وفقا لقانون وطني .
- متابعة الحسابات البنكية و وضعية الشركاء .
- استلام حصص الاشتراكات في التجمعات الاقتصادية و تحويلها إلى مقرها عن طريق الصندوق .

2_2_فرع محاسبة صناديق الدعم الفلاحي:

أنشأ حديثا و يتمثل الدور الأساسي لها في:

- تسجيل كل العمليات المحاسبية .
- القيام بالإحصائيات الشهرية لكل دعم استلمه الفلاح و تحويله إلى مديرية المصالح الفلاحية في الولاية .
- القيام بالإحصائيات لكل ثلاثي لنفس الصناديق و تحويلها إلى الصندوق الوطني للدعم الفلاحي .

6_مصلحة الإعلام الآلي :

يقوم بتحضير الإحصائيات المطلوبة لجميع المصالح و كتابة مختلف الوثائق و تخزين المعلومات و كذا صيانة أجهزة الإعلام الآلي و اقتراح التعديلات فيما يخص تسيير الإعلام الآلي .

7_تسيير الموارد البشرية :

و هي تهتم ب :

- تسيير ملفات المستخدمين (ترقية، عطل ....).
- تكوين ملفات المستخدمين و السهر على حمايتها و إعداد أجورهم .
- التعامل مع الصادرات و الواردات و الإحصائيات الدورية

8_ الوسائل العامة :

يقوم المسؤول العام عن الوسائل العامة ب :

- تحرير وصل طلب في كل حالة شراء متبوع بوصل استلام .
- سجل خاص بتنفيذ مصاريف النقل للسيارات .

- تقييم المخزونات.
- أمن العمال، نظافة المؤسسة .

9_مصلحة التأمينات :

تندرج ضمن هذه المصلحة المصالح التالية :

9_1_ مصلحة الحوادث :

و تضمن قسمين هما :

أ.حوادث مادية :

تتمل كل هذه الحوادث التي تتعرض لها المركبات المؤمنة لدى الصندوق كالسرقة . الحريق ، و انكسار الزجاج أو الحوادث التي ينجم عنها أضرار مادية أخرى تلحق بالمركبة ككل سواء كانت مركبة فلاحية (جرار ، آلة حصاد ، ....) أو التي تستعمل لغرض شخصي (مركبة عادية) .

ب . حوادث جسمانية :

نقصد بحادث جسماني وجود ضرر جسماني نتيجة حادث مرور سواء كان من الضحايا الركاب أو كانوا من الراجلين .

و يتم معالجة ملف هذه القضية بتدخل من المحكمة و ذلك لوجود محضر تحقيق للأمن أو الدرك الوطني .

و هذين القسمين موجودين في كل مصلحة حوادث على مستوى كل وكالات التأمين على اختلاف نوعها (SAA CAAR CAAT) ، إلا أن صندوق التعاون الفلاحي يهتم كذلك بالحوادث التي يتعرض لها الفلاح و ممتلكاته ، و تتمثل في حريق المحاصيل الزراعية، البرد، الجفاف، الفيضانات، أو الحوادث التي تتعرض لها الماشية .

كل هذه القضايا تعالج في مصلحة الحوادث بدءا من التصريح بالحادث إلى غاية تسوية الملف و ذلك عن طريق تسديد مبلغ التعويض عن الأضرار.

مهام مصلحة الحوادث:

عند تحقق الخطر شرط ألا يكون متعمدا من قبل المؤمن له، يقع على عاتق المؤمن له التزام التصريح بوقوع الخطر و على المؤمن التأكد من صحة التصريح و سريان مفعول العقد و الضمانات الممنوحة .

و في حالة الحوادث الجسمانية إذا استدعت جلسات في المحكمة تكلف محاميها بالقضايا المطروحة و ذلك تنسيقا مع قسم المنازعات .

و على مصلحة الحوادث أن تشعر مصلحة الإنتاج إذا حدث و أن تعرض المؤمن له لعدة حوادث خلال السنة بعدم حصوله على التأمين مرة واحدة.

9_2_ مصلحة الإنتاج :

هي وجهة كل مؤمن يود الحصول على التأمين ضد أي خطر كان هو اختصاص صندوق التعاون الفلاحي ففي هذه المصلحة يتم إبرام عقود التأمين للأشخاص الراغبين في التأمين، لا يمكن لمصلحة الإنتاج أن تؤمن للأشخاص الذين يملكون دراجات نارية .[1]

المطلب الثالث :منتجات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي .

تتمثل بصفة عامة و بشكل أساسي : التأمين على الإنتاج النباتي و الإنتاج الحيواني و كذلك التأمين على الآلات الفلاحية .

1_ التأمين على الإنتاج النباتي : و يشمل :

- التأمين الفلاحي الشامل .
- التأمين الشامل على المنتجات النباتية ضد البرد و الحريق .
- التأمين الشامل للزيتون .
- تأمين البيوت البلاستيكية .
- التأمين ضد حرائق المحاصيل .
- التأمين ضد حرائق التبن و الأعلاف .
- التأمين متعدد الأخطار للبطاطا .

[1] استنادا عل مقابلة أجريت مع مساعدة المدير السيدة سكينة .

- التأمين متعدد الأخطار للطماطم الصناعية .
- التأمين ضد أخطار الأشجار المثمرة و الكروم .
- تأمين المشاتل .
- تأمين شبكات السقي .

2_ التأمين على الإنتاج الحيواني: و الذي يمثل الفرع الثاني و الرئيسي و الذي يكون المنتوج الفلاحي إلى جانب المنتوج النباتي و يشمل التأمين الفلاحي في مجال الحيوانات ما يلي:

- التأمينات متعددة الأخطار المتعلقة بتربية الدواجن .
- التأمينات متعددة الأخطار المتعلقة بتربية النحل .
- التأمينات متعددة الأخطار المتعلقة بتربية الديك الرومي .
- التأمينات متعددة الأخطار المتعلقة بالبقر.
- التأمينات متعددة الأخطار المتعلقة بالمواشي
- التأمينات متعددة الأخطار المتعلقة بالأحصنة .
- التأمينات متعددة الأخطار المتعلقة بالماعز.

و هذا بالإضافة إلى تأمين الجرارات و المعدات الزراعية المتخصصة في الإنتاج الفلاحي ، سواء في الإنتاج النباتي أو الحيواني .[1]

المطلب الرابع : أهداف الصندوق .

إن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وجد من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف المسطرة و نذكر منها:

- ✓ تسهيل العمليات المالية التي يقوم بها شركاؤه، و العمليات المتصلة بصفة مباشرة بالإنتاج الفلاحي و الغابي .
- القيام بعمليات تأمين الأملاك و الأشخاص في القطاعات التي تخصه سواء لحساب أو كوسيط مع الصندوق .
- بإمكانه تطوير العمليات المالية لصالح شركاؤه و لغيره من المنتفعين .

[1] استنادا عل مقابلة مع مكلفة بالدراسات شنتوف فايزة .

- يتكفل تحت مسؤولية الصندوق تجسيد المساهمات المالية و المساعدة و الدعم التي تقررها الدولة أو الهيئات الأخرى و تنفيذ العمليات التي يبادرها الصندوق الوطني .
- التنمية الشاملة للقطاع الفلاحي .
- ترقية النشاطات الفلاحية و الحرفية و الصناعات المتصلة بالزراعة .
- استلام ملفات التأمين و إعطاء الموافقة المبدئية على هذه الملفات، ثم المتابعة التقنية للأصول المؤمنة .

و له أهداف أخرى نجد من بينها مايلي :

1_ منح الثقة و الأمان للزبائن و تقديم خدماته بأكمل وجه .

2_تنويع محفظة الشركة و توسيع نشاطاتها .

3_ تحقيق أكبر عدد ممكن من طلبات المديرية العامة .

4_تحصيل أكبر نسبة ممكنة من الأموال لتحقيق الاكتفاء أو التوازن المالي .

5_ المساهمة في تدعيم الاقتصاد الوطني من خلال المحافظة على الطاقة الإنتاجية و زيادتها ز

6_ المحافظة على مكانتها في قطاع التأمين .

7_ تمويل المشاريع الخاصة بالقطاع الفلاحي و التنمية الفلاحية .

8_ توعية الفلاح بأهمية التأمينات الفلاحية .

9_ محاولة التكيف مع البيئة الموجودة فيها .

10_ توسيع شبكتها عبر الولاية و ذلك بزيادة مكاتبها المحلية لمواجهة الطلب المتزايد .

المبحث الثاني :دراسة حالة التأمينات الحيوانية والنباتية والعتاد الفلاحي بالصندوق

المطلب الأول :دراسة حالة التأمينات الحيوانية(الأبقار).

أصبحت تربية المواشي وبالخصوص الأبقار جد مكلفة و صعبة نظرا لعدة عوامل أصبح الفالح يعاني منها، فقد فاق سعر البقرة الحلوب 32 مليون سنتيم، ضف إلى ذلك ارتفاع تكاليف التربية كالعلف، الدواء والمتابعة البيطرية.

فالأبقار معرضة كثيرا للأمراض المعدية و الأوبئة، ومثال على ذلك ماجرى في صيف 1919 حينما أصاب مرض الحمى القلاعية عدد كبير من المواشي في ولايات الوطن منها ولاية عين الدفلى و سجلت خسائر مالية كبيرة جراء هذا الوباء، هذه الخسائر التي لا يستطيع الفالح تحملها وحده فلهذا نرى أن الحل المناسب هو التامين حيت انشأ التعاون الفلاحي عقد متعدد الأخطار للأبقار الذي يسمح في حالة النكبة بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن مرض أو موت البقرة وحتى بعض الأخطار الأخرى .

1_ ملف الاكتتاب (ملف العقد)

يجب أن يتضمن إجباريا على الوثائق التي سنذكرها فيما يلي:

- ✓ عقد التأمين ممضي من الطرفين طبقا للمادة 99 من الشروط العامة للتامين متعدد الأخطار للبقر
- ✓ محضر معاينة الخطر قبل اكتتاب العقد يجب أن يؤرخ أو يقدم من طرف الخبير المعتمد من طرف الصندوق في اجل أقصاه 19 أيام طبقا للمادة 91 من الشروط الخاصة لهذا العقد ،
- ✓ يتمثل محضر المعاينة المدرج من طرف الخبير في زيارة ميدانية للإسطبل أين يوجد البقر محل التامين حيت يلاحظ أن شروط التربية والظروف الصحية، أي هل وفر المربي جميع التدابير الوقائية و الصحية لتربية القطيع،
- ✓ على الخبير أن يعلم الصندوق أن المؤمن له (المربي) يحترم التدابير الوقائية و الصحية لتربية الأبقار حيث يجب عليه أن يؤكد صحة المعلومات،
- ✓ المعطيات التي يحتوي عليها محضر المعاينة تتمثل في:
  - مطابقة إسطبل التربية للمعايير الصحية للتربية وفقا للمادة 99 من الشروط الخاصة
  - المتابعة الدورية الصحية لصحة القطيع بمعنى هل يقوم المربي بمتابعة البقر بصفة دائمة، حيث انه يجب على المربي أن يكون متعاقد مع طبيب بيطري لمتابعة صحة الأبقار ;
  - المتابعة الصحية ;

- يجب على الخبير المعاين أنيتأكد بأن شروط النظافة محترمة و متوفرة لان انعدام النظافة هوالسبب الأول الذي يؤدي إلى الأمراض .

✓ من بين الشروط التي يشترطها الصندوق أن يكون قطيع الأبقار المراد تأمينه من نفس الصنف و متقارب في العمر مابين 92 أشهر و 19 سنوات؛

✓ ادني عمر للبقرة يمكن تأمينه هو 92 أشهر و أقصى عمر هو 19 سنوات أي إذا تعدى عمر البقرة 19سنوات ال يؤمن الصندوق هذه البقرة؛

✓ إحصاء الأبقار يكون بالترقيم: البقرة المعروضة للتامين يجب أن تكون مرقمة عن طريق حلقات تثبت على أذن البقرة(Boucle d'identicaions) ;

✓ وجوب تثبيت حلقة الأذن ألنها تعتبر بمثابة البطاقة التعريفية للبقر حيت يشترط الصندوق أن تكون حلقة الأذن دائما مثبتة على أذن البقرة؛

✓ كل بقرة لها بطاقة تقنية من الوالدة الموت يوضح فيها القيمة الحقيقية لكل بقرة وعلى أساسها تحسب التسعيرة ومنحة التامين أثناء الاكتتاب؛

✓ من بين الشروط التي يشترطها الصندوق قبل الاكتتاب إضافة إلى المحضر سابق الذكر يشترط في الملف توفر شهادة التلقيح ضد مرض السل (Tuberculose)ومرض الحمى المالطية (Brucellose)و كذا الحمى القلاعية (Aphteuse Fièvre) .حيث تكون هذه الشهادة صادرة عن المتفشية البيطرية لمديرية المصالح الفلاحية و يجب أن لا تتعدى 91 أشهر وعلى المربي أن يقوم بتجديدها كل 91 أشهر (تجديد التلقيح) ;

✓ الصورة الفوتوغرافية لكل بقرة على حدا تظهر بوضوح البصمة الوراثية الموجودة على جلد البقرة من الجهتين (اليمين و الشمال) إضافة إلى حلقات الأذن (التصوير مع وجوب إظهار الأرقام الموجودة على حلقة الأذن);

✓ كذلك من بين الشروط يجب أن يكلف عون من الصندوق(CRMA)بمراقبة الطبيب البيطري أثناء المعاينة الميدانية لتفادي الغش؛

✓ أعوان شركة التامين (الصندوق) مجبرين على القيام بخرجات ميدانية فجائية بهدف مراقبة السير الحسن للتربية و كذا شروط و ظروف التربية لكل عقد لان الصندوق يعتبر بمثابة شريك في القطيع فور القيام بالاكتتاب لان الصندوق هو من يتحمل أي خطر قد يلحق بالبقر.

2_ ملف الحادث

ونبرز من خلاله الحالات التالية :

2_1_ حالة موت البقرة :

- ✓ البقرة الميتة يجب أن تكون مؤمنة ;
- ✓ أجال التصريح بالحادث في غضون 19 ساعة(لا تتعدى 19 ساعة) في حالة الموت أما عن طريق مكالمة هاتفية للطبيب البيطري للصندوق أو بالحضور إذا كان في أيام العمل؛
- ✓ تقرير بالحادث مملوء و ممضى من طرف المؤمن له ؛
- ✓ شهادة طبية مقدمة صادرة عن الطبي البيطري المتابع لها تثبت ظروف و أسباب الحادث (أسباب الموت)؛
- ✓ استرجاع حلقات الأذن التي تحمل أرقام البقر موضوع الحادث؛
- ✓ أخد صورة فوتوغرافية للبقرة الميتة.

2_2_ حالة الذبح :في حالة مرض البقرة توجه للذبح من اجل التقليل من الخسائر.

الملف يجب أن يتكون من الوثائق التالية طبقا ألحكام المادة 11 و 19 من الشروط العامة و الخاصة لعقد تأمين الأبقار.

- ✓ شهادة الأمر بالذبح صادرة عن الطبيب البيطري المعالج أو طبيب البيطري للصندوق أو من السلطات العمومية في حالة ظهور وباء في منطقة ما تأمر المفتشية البيطرية للمصالح الفالحة العمومية المربي بالذبح المباشر للقطيع مثل ما حدث في صيف 1919 وباء الحمى القلاعية؛
- ✓ يقدم الخبير قيمة البقرة يوم الحادث وفقا لمعاينة البقرة المريضة، حيث أن قيمة التعويض لا يمكن أن تتجاوز القيمة المصرح بها أثناء التأمين وهذا وفقا لمبدأ التعويض في التأمين؛
- ✓ شهادة الذبح يحدد فيها وزن البقرة بعد الذبح و السعر الذي يباع به إلى الجزار؛
- ✓ مبلغ البيع يجب أن ينقص من مبلغ إجمالي التعويض؛
- ✓ الخصم المتفق عليه بنسبة 19 %لكل بقرة اقل من 99 سنوات أو 19 %لكل بقرة أكثر من 9 سنوات ينقص مباشرة من القيمة الإجمالية.

2_3_ في حالة الذبح الصحي من طرف السلطات العمومية في حالة وباء لا يتم فرض الخصم.

2_4_ في حالة الحريق :

في بعض الأحيان يكون هلاك الماشية بسبب حريق قد تعرض له الإسطبل في حالة الحادث حريق يجب أن يكمل الملف بالوثائق التالية :

- ✓ أجال التصريح بالحادث لا تتجاوز 9 أيام؛
- ✓ محضر خبير بيطري؛
- ✓ محضر الحماية المدنية و الدرك الوطني؛
- ✓ الصور التي تثبت الحادث؛
- ✓ أجال التعويض تتراوح بين 29 إلى 99 يوم ابتداء من قبول الملف.

مثال :

يقوم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي يوم وقوع الحادث بتعويض الفلاح على أساس قيمة البقرة يوم الحادث .

لنفرض أنه لدينا مجموعة من الأبقار (5أبقار) قد تعرضت لخطر الموت ، لدينا عمر البقرات 4 سنوات و عليه ستكون لدينا الحالة التالية :

سنقوم بتطبيق معدل 90 %

و قد حدد الخبير قيمة البقرة الميتة الواحدة ب 200000000 دج للبقرة الواحدة

سيكون لدينا مبلغ التعويض كما يلي :

مبلغ التعويض = قيمة البقرة الميتة × المعدل

مبلغ التعويض =20000000 × 90 % = 180000000 دج

ملاحظة : هذه الحالة لا تنطبق على جميع حالات الأخطار للأبقار لأنها تخضع لشروط عامة و خاصة .[1]

[1] استنادا علىمقابلة مع البيطري للصندوق طواهرية منير.

المطلب الثاني :دراسة حالة التأمينات النباتية (البيوت البلاستيكية)

نقصد بالتأمينات النباتية تلك المنتجات التأمينية التي تغطي الأخطار التي تمس المحاصيل الزراعية و التي تلحق بها أضرار تتسبب في خسارة مالية للفالح ومن بين هذه الأخطار البرد، ضياع مردود محاصيل الحبوب المسقية، الحرائق التي تلحق أكوام التبن والعلف، تضرر شبكة الري، حريق المحاصيل، تامين متعدد الأخطار للبيوت البلاستكية بالإضافة إلى منتجات أخرى يوفرها الصندوق.

يتم التأمين على هذه الأخطار عن طريق اكتتاب عقد بين المؤمن و المؤمن له الفلاح حيث يلتزم الفالح بدفع قسط مبلغ من المال مقابل التزام المؤمن شركة التأمين بالتعويض في حالة وقوع الخطر المؤمن عليه والمذكور في العقد.

1_موضوع العقد :

يغطي المؤمن الخسارة المباشرة المترتبة عن وقوع أضرار تلحق بالبيوت البلاستكية و الدعائم والعتاد و الأشرطة المرنة البلاستكية و الزجاجية وكذا ضياع الكمية التي تلحق بالنباتات المزروعة داخل البيوت البلاستكية، والتي تكون ناتجة عن احد الأحداث التالية العاصفة، الفيضان، البرد، الثلج، الحريق، الانفجار، وإزاحة واستبدال العتاد سقوط الصواعق، طعون الجيران وذوي الحقوق، التعويض عن مصاريف الحفر و الردم ونقل الأنقاض بعد وقوع حادث مؤمن بنسبة لا تتجاوز 19 %من المبلغ المتعلق بالضرار المتكبدة.

2_شروط التأمين :

لا يتم تأمين البيوت البلاستكية إلا بعد التأكد من احترام المعايير المعمول بها فيما يتعلق بالإنشاء والتركيب يبدأ سريان التأمين بمجرد إعادة الزرع ويتوقف بعد جني/حصاد المحصول وكأقصى حد عند التواريخ المحددة في البنود الخاصة المذكورة في عقد التامين .

بالنسبة للشتلات يبدأ سريان الضمان عند بداية تكوين النباتات.

3_ شكليات اكتتاب عقد التأمين :

ينبغي على المؤمن له التصريح بكافة الظروف التي يعرفها والتي تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها وذلك طوال فترة سريان وثيقة التامين تحت طائلة فقدان الحق في التعويض في حال وقوع حادث ما، حيث ينبغي على المؤمن له التصريح:

_ كافة المساحات التي يمتلكها وكذا عدد البيوت البلاستكية مع تقديم رسم بياني والتفاصيل المتعلقة بالقطع المزروعة ;

_تركيب المدفآت ونظام التدفئة ووجود صهاريج الغاز و الوقود والتصريح بامتلاكها؛

_نوع المزروعات مع التصريح بكمية المحصول في الهكتار الواحد وثمن محاصيل البيوت البلاستكية والمعدات؛ كما ينبغي على المؤمن له أيضا التصريح بكافة المساحات في حال تجديد الزراعات المتتالية داخل البيوت البلاستكية؛ يتم تجديد ثمن المحصول وفق اتفاق مشترك فيما يتعلق بين الطرفين وفق ما هو معمول به محليا في المنطقة؛

_ يجب على المؤمن له أن يضع كافة وسائل الوقاية ضد الجليد والعاصفة والفيضان.

4_ الأخطار المستثناة :

- الأضرار الناتجة عن فعل عمدي من قبل المؤمن له أو التابعين له.
- فيما يتعلق بخطر الجليد الأضرار الناتجة عن خلل في سير تركيبات أو أجهزة التدفئة أو بسبب خطا في صيانة العتاد و التراكيب من قبل المؤمن له أو إذا تمت إزاحة التغطية بشكل جزئي أو كلي أو بسبب انقطاع في التزويد بالطاقة باستثناء وجود اتفاقية مناقضة.
- الأضرار التي تلحق بالنباتات جراء وقوع خطا في التخصيب أو في العلاج بالمبيدات أو إزالة الأعشاب الضارة.
- الخسائر الغير مباشرة التي تنجم عن تأخر في نمو النباتات أو تأخر في وضع نظام ماقيد السير .
- العواقب المترتبة عن مدفأة غير مضبوطة وفق المقاييس المعمول بها.
- الأضرار الناتجة عن التلوث بسبب الغاز أو الدخان الغير الناتج عن احد الأخطار المؤمنة .
- الأضرار التي تلحق بالنباتات بسبب إزاحة أو جزء منه والذي يساهم في تماسك البيت البلاستيكي و الموصى به من قبل المصنع .

- الأضرار التي تلحق بالنباتات المزروعة داخل البيوت البلاستكية التي تم استعمال أشرطة بلاستكية فيها لمدة أطول من اللازم أو التي احدث فيها ثقوب عمدا بغرض التهوية .
- الأضرار التي تلحق بالنباتات جراء الأمراض آو الحشرات أو الحيوانات المفترسة .
- الخسائر التي تمس النوعية أو القيمة السوقية .
- الأضرار الناجمة عن الحروب الأجنبية آو الحروب الأهلية الإضرابات أعمال الشغب الحركات الشعبية الأعمال الإرهابية والتخريبية .
- الأضرار الناجمة عن الفيضانات بسبب تدفق مياه السدود أو المياه المحصورة.
- الأضرار الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن الانفجاريات البركانية أو الزلازل و الكوارث الطبيعية.

5_ -التغيير والتفاقم اللذان يمسان الخطر:

في حالة تغيير أو تفاقم يمس طبيعة أو تركيبة أو وضعية الخطر المؤمن أو في استعمال الأملاك المؤمنة رغما عن إرادة المؤمن له فانه يتوجب عليه أن يقوم بتصريح عن ذلك للمؤمن في أجل أقصاه 99 أيام ابتداء من تاريخ علمه بذلك، باستثناء الخضوع لقوة قاهرة أو لحادث فجائي، أما فيما يتعلق بالتغيير أو التفاقم الذي جدث بفعل المؤمن له فانه يتوجب عليه أخطار المؤمن مسبقا.

وفي الحالتين فانه يترتب عليه التصريح بذلك من خلال رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستسلام وفقا ألحكام المادة 15 الفقرة 3 من الأمر 07-95 في 25جانفي 1995المتعلق بالتأمينات.

بانتظار القيام بالخبرة ينبغي على المؤمن له تقديم العناية المعتادة للمزروعات والعمل على المحافظة عليا.

6_ التدابير التي ينبغي اتخاذها عند وقوع حادث ما:

بمجرد وقوع الحادث ينبغي على المؤمن له أن يستعمل كل الوسائل التي بحوزته إليقاف انتشار الحادث و الحد من امتداده من اجل انقاد الأشياء المؤمنة و السهر على المحافظة عليها، كما يجب عليه أيضا:

_ إعلام المؤمن من خلال وثيقة مكتوبةوخلال اجل أقصاه 99 أيام بمجرد إدراكه لوقوع الحادث باستثناء حوادث الجليد و البرد التي حددت لها الآجال التالية بالترتيب يومانو أربعة أيام الفقرة 05 من الأمر 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 و المتعلق بالتأمينات .

_ في حالة تأخر المؤمن له عن مال الوثائق خلال الآجال المحددة باستثناء وقوع حادث عرضي أو خضوعه لقوة قاهرة فانه من صلاحيات المؤمن تقليص التعويض التناسبي عن الضرر الفعلي الذي تعرض له بفعل المؤمن (المادة 22 من الأمر 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات) .

_تزويد المؤمن في اقرب الآجال بتصريح يوضح فيه كل ظروف الحادث و أسبابه المعروفة أو التقديرية وكذا طبيعة الأضرار و المبلغ التقريبي الموافق له.

7_ الخبرة :

بعد استلام التصريح بالحادث يقوم المؤمن بتعيين خبير في اقرب الآجال وخلال 07 أيام كأقصى حد المؤمن في حالة إذا لم يعين خبيرا ضمن الآجال المذكورة أعلاه فانه من حق المؤمن له طبقا لأحكام المادة 13 الفقرة 02 من الأمر -07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات اللجوء إلى خدمات خبير يختاره من بين قائمة الخبراء المعتمدين.

يتم تقدير الأضرار (انظر الملحق رقم (12) في اقرب تاريخ من موعد حصاد المحصول؛ في حال ماذا لم يقم أحد الطرفان بتعيين خبير له أو في حال عدم توافق الخبيرين حول اختيار الخبير الثالث فانه يتم تعيينه من قبل قاضي القسم المدني للمحكمة التابعة لمقر إقامة المؤمن له لصالح الطرف الأكثر جدية. يترتب على كل طرف دفع أتعاب الخبير، أما فيما يخص أتعاب خبير الغير فإنها تقسم إلى نصفين نصف يتكفل به المؤمن والنصف الثاني يتكفل به المؤمن له.

يتم إعفاء الخبراء من جميع شكليات الإجراء وكذا من أداء اليمين.

8_فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بالبيوت البلاستكية و الهياكل والعتاد و الأشرطة البلاستكية و الزجاج:

_ يتم تقدير الأضرار التي تلحق بالبيوت البلاستكية والهياكل والعتاد و الأشرطة البلاستكية و الزجاج بالاعتماد على قيمتهم ما قبل الاستعمال مع إنقاص معامل القدم (الاستعمال) و القيمة التي يمكن أن يحافظوا عليها بعد وقوع الحادث؛

_ يتم تقدير الأضرار التي تلحق بالعتاد البلاستيكي سواء ذلك المتعلق بالتغطية أو الوقاية من ضربات الشمس اعتمادا على قيمتها المذكورة في عقد التأمين بمعنى قيمتها ما قبل الاستعمال مع إنقاص معامل القدم التعاقدي المحدد لكل نوع من أنواع الأشرطة البلاستيكية.

_ يتم حساب التعويض بالاعتماد على الأسعار التي اعتمد عليها في حساب قيمة الاشتراك المؤمن .

لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يتجاوز التعويض القيمة المؤمنة.

يتم دفع التعويضات بالنسبة للمؤمن لهم الذين دفعوا اشتراكاتهم نقدا بعد انقضاء شهر واحد بعد اختتام محضر الخبرة النهائية و بالنسبة للآخرين بعد شهر و احد من استحقاق الاشتراك، في حالة الطعن في الأدلة يترتب على المؤمن له تقديم شهادة محررة من قبل مصلحة الأرصاد الجوية الوطنية تفيد أن سرعة الرياح تزيد عن 10 كلم/سا.

9_ الإعفاء:

في حال وقوع حادث ما، يتم اقتطاع 19%من مبلغ التعويض عن الأضرار الناتجة عن الجليد و الفيضان و العاصفة؛ و في حال ما إذا قل تساوى مبلغ التعويض عن الخسائر مع نسبة 19 %من القيمة المؤمنة فانه لا يتم تسديد أي تعويض أيا كانت أسباب وقوع الأضرار.

عندما تقدر الخسائر التي تلحق بالزراعة بمبلغ يقل أو يساوي مع نسبة 19 %فانه لا يتم التكفل بها من قبل المؤمن[1].

المطلب الثالث :دراسة حالة للتأمينات العتاد الفلاحي (الجرار-آلة الحصاد)

ينطبق على تأمين العتاد الفلاحي أحكام تأمين السيارات، باعتبارها العتاد الفلاحي الذي يتمثل في الجرار أو الحاصدة، مركبة برية ذات محرك.

[1] استنادا على مقبلة مع مكلف بالدراسات مقدم بن ذهيبة .

وللتأمين على العتاد الفلاحي ضمانات إجبارية وتتمثل في ضمان وحيد هو ضمان المسؤولية المدنية بالإضافة إلى ضمانات أخرى اختيارية، وال يجبر الفالح أخذها وهي التأمين الشامل، أضر ار التصادم وانكسار الزجاج، السرقة، الحريق، الانفجار، الدفاع والمتابعة .

يتم إدراج تأمين متعدد أخطار البيوت البلاستيكية في بعض الأحيان ضمن التأمين على العتاد الفلاحي ألن الضمان يقع على الهياكل والمعدات المكونة للبيوت البلاستيكية، والتجهيزات المرنة البلاستيكية والزجاجية والتي تتعرض لها كما إحدى العوامل التالية: العواصف، الفيضانات، الصقيع والثلج، البرد، الحريق، الانفجار.

1_ تعريف العقد :

عقد التأمين على العتاد الفلاحي كغيره من عقود التأمين المتضمن إلزامية التأمين على العربات ذات محرك ونظام التعويض على الأضرار الجسمانية على ما يلى كل مالك لمركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين بعض الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير .

وتعني مركبة في هذا النص كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها و حمولتها. أي أن كل مركبة برية ذات محرك ينطبق عليها قانون إلزامية التأمين، وبما أن العتاد الفلاحي سواء كان جرار أو حاصدة أو شيء مقطور بها مثل (الصهريج) فإنها تدخل في إطار هذا القانون، والتي تكون موجهة للاستعمال الفلاحي.

ويجب أن يحتوي عقد التأمين على العتاد الفلاحيعلى بيانات مذكورة، يحرر عقد التأمين كتابيا وبحروف واضحة وينبغي أن يحتوي إجباريا، زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية _:اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما؛

_الشيء أو الشخص المؤمن عليه؛

_ طبيعة المخاطر المضمونة؛

_تاريخ الاكتتاب ؛

_ تاريخ سريان العقد و مدته؛

_ مبلغ الضمان؛

_ مبلغ قسط أو اشتراك التأمين .

ويتقدم الفلاح من أجل تأمين عتاده الفلاحي إلى أحد مكاتب التأمين مرفوقا بالوثائق التالية:

_ البطاقة الرمادية الخاصة بالعتاد الفلاحي والتي تحتوي على المعلومات التالية :

_ قوة الأحصنة للجرار أو الحاصدة؛

_ حمولة الطاقة؛

_اللون وعدد الأشخاص وعادة يكون شخص واحد وهو السائق؛

_ رقم التسجيل بالنسبة للجر ار والرقم التسلسلي بالنسبة للحاصدة.

_ رخصة السياقة، وهذا سواء عند تأمينه للجر ار أو الحاصدة.

بالإضافة إلى هذا نجد حالتين ال يجب أن يخفيهما الفالح عن مؤمنه وهي:

_في حالة استعمال العتاد موضوع العقد (جرار، حاصدة) ليس فقط مصلحته الشخصية بل تتعدى ذلك لحساب الغير؛

_ذكر في استمارة العتاد المؤمن قد يكون صهريج أو عتاد فالحي آخر، ومن المعروف أن المؤمن له ال يلحق بالجرار إلا عتادا واحدا فقط في المرة الواحدة.

ويبرم عقد التأمين على العتاد الفلاحي لمدة سنة تجدد تلقائيا، ويبدأ سريان العقد (عقد التأمين على العتاد الفلاحي) على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط، إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف.

2_ الالتزامات المترتبة عليه :

على اعتبار عقد التأمين على العتاد الفلاحي عقد تأمين فهو إذن من العقود الملزمة للجانبين، ينشئ التزامات على كاهل الطرفين المؤمن له (الفلاح) من جهة والمؤمن (شركة التأمين) من جهة ثانية.

2_ 1 التزامات المؤمن :

بالنسبة للالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له (الفالح)هي:

الالتزام بدفع القسط ، الالتزام بالإدلاء بالبيانات الخاصة بالخطر ، و يكون ذلك عند إبرام العقد و أثناء سريانه ووقت وقوع الخطر.

_التزام المؤمن له بدفع القسط:

هذا الالتزام يتطلب معرفة كيفية دفع القسط أو سداده، ومعرفة الجزاء المترتب على عدم الوفاء .

_ كيفية دفع القسط :

ينبغي في البداية تحديد الوفاء بالقسط من حيث الزمان ومن حيث المكان .

- **الوفاء بالقسط من حيث الزمان** :فالوفاء بالقسط من حيث الزمان يتم تحديده وفقا للطرفين وقت إبرام العقد التأمين، وقد يتفق الأطراف بأن يدفع المؤمن له للمؤمن جزءا أوليا من القسط، ثم يتم بمقتضى العقد تحديد آجال الأقساط الباقية غير أنه أصبح من المألوف لدى شركات التأمين بأن يتم دفع القسط بصفة دورية يحدد بمقتضى وحدة زمنية معينة وغالبا ما تكون لمدة سنة .
- **الوفاء القسط من حيث المكان** :ويتم الوفاء بالقسط من حيث المكان وفقا للقواعد العامة التي تقضي أن الدين يدفع في موطن المدين ويعتبر في هذه الحالة المؤمن له هو المدين وشركة التأمين هي الدائن، وقد جرى العمل على عكس ذلك في الجزائر بحكم أن شركات التأمين تمارس الاحتكار في هذا المجال ألنه غالبا ما يتم الوفاء بالقسط في موطن المؤمن.

_ الجزاء عند عدم دفع القسط :

تطبق في هذه القواعد العامة الخاصة بالجزاء والواردة في القانون المدني، ومن أهمها القاعدة التي تقضي ذا لم يتم طلب فسخ ا بأنه إذا لم يقم أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر أن يطالب إما بتنفيذ العقد، و 2العقد، وذلك بعد أعذار الطرف المتخلف عن التنفيذ .

ويتم فسخ العقد إما بمقتضى حكم قضائي، وفي هذه الحالة يبقى المؤمن ضامنا للمخاطر طيلة مدة التقاضي، وقد تطول هذه المدة ويمكن في هذا الصدد اتفاق الأفراد على فسخ العقد تلقائيا دون حاجة إلى حكم قضائي وهذا في حالة ما لم يوف أحد الأفراد المتعاقدين بالتزاماته.

وكثيرا ما تلتزم شركات التأمين إلى إدراج هذا الشرط(الاتفاق على الفسخ التلقائي) في عقودها الخاصة بالأنواع المختلفة من التأمين، وبمقتضى ذلك يصبح العقد مفسوخا بمجرد عدم وفاء المؤمن له حيث ينتهي العقدبحلول ميعاد دفع القسط ويترتب على ذلك سقوط حق المؤمن له، أو المستفيد من التعويض أو مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه بعد حلول ميعاد دفع القسط.

وقد تلتجئ شركات التأمين إلى وقف العقد عن السريان بمجرد عدم وفاء المؤمن له بالقسط في الموعد المحدد، إذ يترتب على ذلك حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا وقع الحادث خلال وقف سريان العقد وبالتالي تبقى هذه المدة غير مغطاة، أي أنها تبدأ من حلول ميعاد استحقاق القسط حتى قيام المؤمن له بالوفاء وهذا مع بقائه مدينا بدفع الأقساط لفترة وقف العقد.

وقد تدخل المشرع لوضع قواعد خاصة تضمن مصالح الطرفين في هذا المجال، من خلال تنظيم خاص للجزاء عن تخلف المؤمن له عن الوفاء بالقسط، فيجب على المؤمن له الوفاء بالقسط خلال 15 يوم على الأكثر من تاريخ الاستحقاق، وفي حالة عدم الدفع يرسل المؤمن للمؤمن له أعذار بواسطة رسالة مضمونة الوصول بأن يدفع القسط المطلوب خلال مدة 30 يوما، وعند انقضاء هذا الأجل يجوز للمؤمن وقف الضمان تلقائيا دون إعلان وال يعود سريان العقد إلا بعد دفع القسط المطلوب، كما يكون للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد 10 أيام من وقف الضمان " .

وفي حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطالب لفترة الضمان.

ويترتب في عقد التأمين على العتاد الفلاحي التزامات على كاهن الفالح، بالإدلاء بالبيانات والمعلومات الصحيحة على الخطر المؤمن منه وهذا أوال عند إبرام العقد وثانيا خلال مدة سريان العقد وثالثا وقت وقوع الخطر.

2_2 _ التزامات المؤمن (شركة التأمين) :

بالنسبة للالتزامات التي تقع على عاتق شركة التأمين فهي :

_ الالتزام بأداء مبلغ التأمين، وقد يكون مبلغ التأمين رأس مال، أو إيرادات دورية وقد يكون تعويضا وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه؛

_الالتزام بدفع مبلغ التأمين في الآجال المتفق عليها أو ضمن الآجال المحددة بمقتضى الشروط العامة أو الآجال التي تحددها التشريعات؛

_ يلتزم المؤمن في كل الحالات بالتعويض عن الخسائر والأضرار اللاحقة بالمؤمن ،سواء أكان مصدرها الحالات الطارئة أو الناتجة عن خطأ غير متعمد، أو التي يمكن أن يتسبب في 3وقوعها أشخاص يقعون تحت مسؤوليته ، وكذلك الأضرار التي تسببها الأشياء والحيوانات الواقعة تحت حراسة 4ويتم دفع التعويض المؤمن له عقد التأمين الفلاحي للمؤمن له الفالح أو لذوي الحقوق.

مثال :

قبل عقد التأمين نقوم بمعاينة الجرار . أولا نطلب قيمة الجرار للتأمين على كل الأخطار و في هذه الحالات يسمح للزبون بالتعويض الكامل .

في حالة وقوع الحادث يقوم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتعيين خبير خاص لتقييم حجم الخسائر من كل الجوانب (الحريق ، و الخسائر المادية ....)

في حالة حريق الجرار كاملا سنطبق معدل 80 %

لدينا

قيمة الجرار :200000000 دج

حالة الخطر : حريق الجرار كاملا

قيمة التعويض = قيمة الجرار × معدل التعويض

قيمة التعويض = 20000000 ×90 %= 18000000 دج .

أما بالنسبة لآلة الحصاد نفس الحالة لكن آلة الحصاد موسمية. [1]

[1] استنادا مع مقابلة مع مكلف بالدراسات مقدم بن ذهيبة .

خاتمة الفصل

من خلال هذا الفصل قمنا بتسليط الضوء على ماهية الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي و أهم منتجاته ، و كان موضوعنا يتمحور حول الدراسة الميدانية لل CRMA لولاية مستغانم ، حيث يعتبر من أهم المؤسسات الاقتصادية التي تنشط في البلاد ، فقد عرف نشاطها التأميني عدة تطورات أدت إلى الزيادة في التنمية الفلاحية و تطوير الاقتصاد الوطني ، إذ يعتبر التأمين الفلاحي اليد المساعدة لتطوير التنمية الفلاحية .

خاتمة عامة

خاتمة عامة

يعد قطاع الفلاحة من القطاعات الأكثر عرضة للمخاطر في ظل التغيرات المناخية والبيئية، وتعدد الأخطار المرتبطة بالنشاط الفلاحي سواء ما تعلق بلأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية، الأمراض والأوبئة، حرائق المحاصيل، المسؤولية المدنية لمختلف الفاعلين في المجال اتجاه الأشخاص أو ممتلكاتهم .....وغيرها، وهذا يؤكد حتمية البحث عن نظامتأمين فلاحي الذي يعتبر شكل من أشكال إدارة المخاطر المستخدمة للحماية ضد الخسائر المحتملة، وهو وسيلةتهدف إلى تقليل الخسائر على الفلاحين والمربين المشاركين في التأمين الفلاحي، بالإضافة إلى أن هذا الأخير لا يقتصر على المحاصيل فقط، بل إنه يشمل أيضا عدة تغطيات تأمينية كالتأمين على جميع أشكال الإنتاج النباتي، التأمين على الإنتاج الحيواني، و التأمين على المعدات الفلاحية ...الخ .

إلا أننا نجد أن واقع هذا الأخير لا يرقى إلى المستوى المطلوب و ذلك لانعدام ثقافة التأمين عند الفلاحين الجزائريين، و الذي كان السبب الرئيسي لعزوف هذه الشريحة من التأمين على محاصيلهم و أسباب عزوف هؤلاء الفلاحين راجع إلى التسعيرة المرتفعة المطبقة، و عدم وجود التأمين الفلاحي في حال حدوث الكوارث قد يدفع بعض الأسر الريفية إلى بيع ممتلكاتها من الأراضي و الحيوانات لسد احتياجاتها و تسديد القروض و الالتزامات و في بعض الحالات المتكررة قد يهاجر سكان الريف بحثا عن فرص عمل في المدن، لذلك يساهم التأمين الفلاحي في تطوير التنمية الفلاحية و تشجيع الفلاحين على الاستمرار و القضاء على النزوح الريفي .

وبالرغم من المزايا التي يحققها التأمين في القطاع الفلاحي، و جدت عدة نقائص ساهمت بشكل أو بآخر في جعله أقل مساهمة لدى شركات التأمين و ذلك لعدم ثقة الفلاحين في شركات التأمين و الإجراءات الصعبة و عدم التوضيح في مختلف الشروط العامة و الخاصة بالعقد .

إختبار الفرضيات :

من خلال الفرضية قد قمنا بتعؤيف بالتأمين بصفة عامة و طرح مبادئه و التعريف كذلك بالخطر و الخطر الفلاحي و ما هي أنواعه .

أما بالنسبة للفرضية الثانية صحيحة فالتأمين الفلاحي يساعد على تقليل المخاطر و بذلك يساهم في تشجيع و تحفيز الفلاح بتقديم المزيد .

_ يعتبر القطاع الفلاحي من أهم القطاعات في الاقتصاد الوطني إذ يواجه مجموعة من العراقيل التي تتمثل في الاخطار الفلاحية المتمثلة في الكوارث الطبيعية أو التقلبات الجوية إلى غير ذلك من الاخطار الفلاحية .

_ الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي يعتبر الهيئة الوحيدة التي يتجه يتجه لها الفلاح من أجل تأمين منتجاته النباتية كانت أو حيوانية و عتاده الفلاحي .

النتائج :

من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى هذه النتائج :

_ -التأمين الفلاحي أداة تحمي المزارع من الخسائر وهو وسيلة من وسائل محاولات إدارة المخاطربالنسبة للفلاح، وهذا ما يؤدي إلى التوسع الفلاحي بتشجيع الاستثمار؛

_ الأخطار الفلاحية تتسبب في خسائر مادية و مالية محتملة في الثروة أو الدخل نتيجة لوقوع حوادث معينة تؤدي بالتلف لمختلف المنتجات سواء كانت نباتية أو حيوانية أو عتاد فلاحي؛

_ تتنوع المخاطر الفلاحية و درجة التعرض لها تختلف من نشاط إلى آخر و من أهم هذه المخاطر مختلف المخاطر المتعلقة بالإنتاج النباتي ن أو الحيواني ، أو المخاطر التي تمس العتاد الفلاحي .

_ التنمية الفلاحية تتمثل في كافة الإجراءات التي تزيد من الإنتاج الفلاحي وهي بذلك تخلق تنمية اقتصادية.

_ الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي يؤمن منتجات سواء كانت نباتية أو حيوانية أو عتاد فلاحي أو غير فلاحي؛

_ على الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ضرورة القيام بتعيين موظفين على درجة عالية من الكفاءة و دراية في المجال الفلاحي .

التوصيات :

من خلال دراستنا للبحث هذا نقترح التوصيات التالية :

_ضرورة توسيع مجال التوعية والتحسيس بأهمية التأمين في الحياة العصرية.

_ العمل على تسهيل إجراءات تسوية المتضررين؛ و تطبيق اتفاقية التعويض المباشر لكسب ثقة الزبون وتحسين صورة CRMA .

_تكثيف المؤتمرات والندوات والملتقيات و خاصة الدولية لتبادل وجهة النظر و الاستفادة من خبرات بعض الدول العربية و الأجنبية التي كانت سباقة في انتهاج معايير المحاسبة الدولية.

_ضرورة تنويع الخدمات المقدمة من طرف وكالة CRMA .

_ تكثيف المؤتمرات والندوات والملتقيات و خاصة الدولية لتبادل وجهة النظر و االستفادة من خبرات بعض الدول العربية و ألجنبية التي كانت سباقة في انتهاج معايير المحاسبة الدولية.

_ضرورة القيام بتعيين موظفين على درجة عالية من الكفاءة و الدراية في مجال التأمين الفلاحي .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب:

- إبراهيم أبو النجا ،**"الأحكام العامة لقانون التأمين الجديد "**، الجزء الأول ، دار النشر د م ج ، 1989 ،
- راشد راشدى ، **"التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري "** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1980،
- عزالدين فلاح ، **"التأمين مبادئه و أنواعه "** ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، ط 1 ، 2008 ،
- عزالدين فلاح ، **" التأمين : مبادئه و أنواعه "** ،دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 2008 ،
- فاروق أهناني ، رابح لعروسي ، **" إستراتيجية الجزائر في تحقيق التنمية الفلاحية و الريفية Algeria's Strategy to achieving the agricultural and rural Développement"** ، جامعة الجزائر 03 ، 02 /05 / 2018 – 02 /2018/06 ،
- محمد عبد الكريم منهل ، **"الوضع الراهن لخدمات التأمين الفلاحي و إمكانية تطويرها "** ،العراق ، 2009 .
- هبة عجينة ، **"الزراعة من أجل التنمية "** ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، القاهرة ، مصر ، 2008 ،
- سالم النحفي ، **"التنمية الاقتصادية الزراعية "**، جامعة الموصل ط 2 ،
- هلا محمد غسان قصقص ، **" ابن العوام و كتاب الفلاحة "** ، كلية الفنون الجميلة ، جامعة دمشق ن سوريا ، 23 /04 /2013 ،
- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **"إدارة الخطر و التأمين"** ، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان،2009.
- أستاذ الدكتور عبد الفتاح المغربي ، **"إدارة المنشات المتخصصة البنوك ، منشات التأمين و البورصات "** ، مكتبة عصرية الناشر ،
- [1]إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، **" مبادئ التأمين "** ، الدار الجامعية ، 2006 ،
- عبد الهادي صديقي ، محمود الزماميري ، **" إدارة التأمين الشركة العربية المتحدة لتسويق و التوريدات "** ، ط 1 القاهرة ، 2014 ،
- أسماء حدباوي ، **"الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات و ضرورة تجاوز المعوقات "** ، ضمن متطلبات الماجيستر ، فرع المالية و بنوك و تأمينات ، جامعة المسيلة ،
- محمد زكي السيد ، **" التأمين في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة التأمين فكرا و تطبيقا) "**، دار المنار للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1986 ،
- محمد حسين ، **" أحكام التأمين "**، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة ،

- جديدي معراج ،**"مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري "**، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، الطبعة الخامسة ، 2007 ،
- حربي محمد عريفات، سعيد جمعة عقل، **" التأمين و ادارة الخطر،النظرية و التطبيق"** ، دار وسائل للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008 ،
- عيسى بدروني ، **" إدارة المخاطر المالية Financiel Risk Management "**، جامعة محمد بوضياف – المسيلة ، قسم العلوم التجارية ، السنة 2019 2020 ،.
- أستاذ الدكتور عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ،**"إدارة المنشات المتخصصة البنوك، منشات التامين و البورصات"**مرجع سبق ذكره ،
-

الجرائد و المجلات العامة

- عبد الكريم الطيف ، فاطيمة كوراد ، **"دور التأمين الفلاحي في تغطية أخطار الإنتاج النباتي و الحيواني دراسة حالة الصندوق الجهوب للتعاون الفلاحي C r M A " ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، جامعة لونيسي علي ، البليدة 2 ، مجلة المنهل الاقتصادي ، العدد الأول ، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة الوادي ، الجزائر ،**
- **المادة 621 الخاصة بالأحكام العامة لعقد التأمين، " القانون المدني "**، الصادر بموجب الأمر 75-58 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في30سبتمبر ، 1975، العدد 78.
- سالم محمد ، فائزة عبد الكريم ، **" أثر إستراتيجية التسويق الإلكتروني في نشاط التأمين "**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، العدد 19 ، 2012 ،

البحوث الجامعية

- خلفوني ياسمين ، **" التأمين و إعادة التأميندراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات وكالة الحراش "**،مذكرة لنيل شهادة مهندس دولة في التخطيط و الإحصاء ، بن عكنون ،2008 ،
- مصطفى بناي ، **" واقع و آفاق شركات التأمين الجزائرية و ظل الإصلاحات الاقتصادية المتغيرات الدولية "** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي ، 2014_2013 ، جامعة الجزائر 3 ،
- محمد زكي السيد ، **" أثر الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني "** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2004_ 2005 ،
- سيد أحمد قموز ، **" التأمين الفلاحي في الجزائر واقع و آفاق "** ، رسالة ماجيستر علوم اقتصادية و تجارية و تسيير، جامعة ابن خلدون تيارت ، سنة 2014_2015 ، خديجة عياش ، **" سياسة التنمية الفلاحية في الجزائر"** ، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر 03 ،

- عمر شعبان ، **"تشكل أسعار المنتجات الفلاحية "** ، رسالة الماجيستر ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 1988_1989 ،
- عبد الله هادف ، **"واقع تسويق المنتوج الفلاحي في الجزائر" ، رسالة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير ، جامعة اين خلدون تيارت** ، 2011_2012 ،
- [1]ياسمينة زرنوح ، **" إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر (دراسة تقيمية) "**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر ، فرع التخطيط ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2005 2006 ،
- [1]عبد الله بن قلاوز هواري ، **"إدارة شركة الإمداد في القطاع الزراعي –دراسة حالة ولاية مستغانم "** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، شعبة علوم تجارية ، تخصص الإمداد و النقل الدولي ، جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم ، سنة 2017 2018 ،
- فوزية غربي ، **"الزراعة بين الاكتفاء و التبعية "** ، أطروحة دكتوراه ، العلوم الاقتصادية ، جامعة قسنطينة ، 2007 2008 ،
- غردي محمد ، **"القطاع الزراعي الجزائري و إشكالية الدعم و الاستثمار في ظل الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة "**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي ، 2011_2012،
- محمد غردي ،**"القطاع الزراعي الجزائري و إشكالية الدعم و الاستثمار في ظل الانضمام إلى منظمة العالمية للتجارة "** ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل الاقتصادي ، 2011_2012 ،
- موقع الالكتروني لديوان الوطني للإحصاء . www .ons.dz
- قصور ريم ، **"الأمن الغذائي و التنمية المستدامة حالة الجزائر"**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستر تخصص اقتصاد التنمية ، سنة 2011_2012 ، جامعة باجي مختار عنابة ،

- عائشة بن اعمر ، نجاة بوعلام ، **"دور التأمين الفلاحي في تنمية القطاع الزراعي – دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي للمسيلة "**،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر (أكاديمي) في العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، سنة 2018 2019 ،

المقال منشور

- لزعز علي ، **"الفلاحة في الجزائر بين الإنتاج و المساحة "** ، مقال منشور في مجلة أفاق ، العدد 4 ، الصادرة بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة عنابة ، 1998 ،

وقائع التظاهرات العلمية

- زهير عماري ، أسامة عمار ، مداخلة بعنوان **"دور التأمين الزراعي في تحقيق التنمية الفلاحية "** ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة سطيف ، 04 جوان 2014 ، بمدارس الدكتوراه ،

المواقع الالكترونية

- https://www.uobabylon.edu.iq/eprints/publication_3_7162_618.pdf ، 24ماي 2023 ،01 . 23 :

المراجع بالغة أجنبية

- Djebarra Djamel, **"guide de getion techniques des assurances agricole"**, societé nationale d'assurance« SAA », directeur centraledes assurances agricole,2009,.

-